جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العـــدد	الصادر فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)	السنة
٤٠		السادسة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣

قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٤٩

قرار رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٥١

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٥٣

قرار رقم ٣٤٤٦ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٦٤

قرار رقم ٣٤٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٦٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مساعدة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة تغير المناخ

بمبلغ (١٥) مليون دولار أمريكى من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مساعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة تغير المناخ ، بمبلغ (١٥) مليون دولار أمريكى من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ (الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠٢٣ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية
رقم (٢٦٣ - ٣٠٧)

اتفاقية منحة مساعدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

مبادرة تغير المناخ

اتفاقية منحة مساعدة

قائمة المحتويات

مادة ١ : الغرض

مادة ٢ : الهدف والنتائج

بند ٢-١ : الهدف

بند ٢-٢ : النتائج

بند ٢-٣ : ملحق (١) ، الوصف التفصيلى

مادة ٣ : مساهمات الأطراف

بند ٣-١ : مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

بند ٣-٢ : مساهمة جمهورية مصر العربية

مادة ٤ : تاريخ اكتمال المساعدة

مادة ٥ : المتطلبات السابقة على السحب

بند ٥-١ : السحب الأول

بند ٥-٢ : مسحوبات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية

بند ٥-٣ الإخطارات

بند ٥-٤ التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة

مادة ٦ : أحكام خاصة

بند ٦-١ : إصدار التأشيرات والتصاريح الرسمية والإعفاء وغيرها

بند ٦-٢ : المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى

بند ٦-٣ : الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية

بند ٦-٤ : المتابعة والتقييم

بند ٦-٥ : وضع العلامات التجارية والتوصيف

مادة ٧ : متنوعات

بند ٧-١ : الاتصالات

بند ٧-٢ : الممثلون

بند ٧-٣ : ملحق الشروط النمطية

بند ٧-٤ : لغة الاتفاقية

بند ٧-٥ : تاريخ السريان

بند ٧-٦ : التصديق

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم (٢٦٣-٣٠٧)

اتفاقية مساعدة

بشأن

مبادرة تغير المناخ

المؤرخة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من

خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة الأمريكية)

و

جمهورية مصر العربية (ج.م.ع)

مادة (١)

الغرض

الغرض من اتفاقية منحة المساعدة (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بالهدف الموضح أدناه.

مادة (٢)

الهدف والنتائج

بند ٢-١ الهدف :

الهدف هو تعزيز قدرة مصر على التكيف والتخفيف من الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية لتغير المناخ.

بند ٢-٢ : النتائج :

من أجل تحقيق الهدف، توافق الأطراف، على العمل معًا لتحقيق النتائج التالية: تعزيز النظم المناخية، وتعزيز تمويل البنية التحتية للمناخ، تطوير وإضفاء الطابع

المؤسسى على إدارة السياحة وتحسينها لبناء قدرة الأصول الطبيعية والثقافية على الصمود مع زيادة الفوائد الاقتصادية للمجتمعات المحلية. فى حدود التعريف الخاص بالهدف فى بند ٢-١، يمكن تغيير هذا البند ٢-٢ بواسطة اتفاق كتابى من جانب الممثلين المفوضين من الأطراف بدون إجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢-٣، ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق يوضح الهدف والنتائج المذكورين أعلاه. فى حدود التعريف أعلاه الخاص بالهدف فى بند ٢-١، والنتائج فى بند ٢-٢، فإنه يمكن تغيير ملحق (١) بواسطة اتفاق كتابى من جانب الممثلين المفوضين للأطراف بدون إجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ : مساهمات الأطراف :

بند ٣-١ : مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

من أجل المساعدة فى تحقيق الهدف المحدد فى هذه الاتفاقية، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل، تمنح جمهورية مصر العربية، طبقًا لشروط هذه الاتفاقية، مبلغ لا يزيد عن خمسة عشر مليون دولار أمريكي(١٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) («المنحة»).

(ب) التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

المساهمة التقديرية الإجمالية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتحقيق الهدف هى خمسة عشر مليون دولار أمريكى (١٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي). ستقدم على دفعات، بحيث تخضع الدفعات المتتالية لمدى ما يتوافر لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من تمويلات لهذا الغرض،

وللاتفاق المتبادل بين الأطراف على الاستمرار، فى الوقت الذى يحين فيه تقديم كل دفعة تالية. يوافق الأطراف على أن مساهمة كل دفعة تالية يمكن أن تزيد تراكميًا إجمالى قيمة المنحة المنصوص عليه فى بند ٣-١ (أ).

مادة (٤)

تاريخ اكتمال المساعدة

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٧، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف والنتائج قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لن تصدر أو توافق على أى مستند يفوض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المقدمة أو السلع المشتراه بعد تاريخ اكتمال المساعدة.

(ج) يجب أن تسلم طلبات السحب إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية، فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) شهور بعد تاريخ اكتمال المساعدة، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة قبل أو بعد هذه المدة. ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أى وقت أو أوقات بعد هذه المدة إخطار ج.م.ع كتابة، وتخفيض مبلغ المنحة بالكامل أو أى جزء منها لم تسلم طلبات بشأنه خاصة بالسحب، مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة.

مادة (٥)
المتطلبات السابقة على السحب

بند ٥-١: السحب الأول :

قبل السحب الأول من المنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب، تقدم ج.م.ع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - ماعدا ما يوافق عليه الأطراف كتابة - الآتى بالشكل والمضمون المقبولين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية: خطاب موقع من الشخص الذى يشغل أو يتولى مهام منصب وزير التعاون الدولى كما هو مذكور فى البند ٧-٢، الذى يحدد اسم ووظيفة أى ممثلين إضافيين يحق لكل منهم التصرف وفقًا للبند ٧-٢

بند ٥-٢ : مسحوبات لأى جهة منفذة من جمهورية مصر العربية(ج.م.ع) :

قبل أى سحب لأى جهة محددة ومنفذة من الحكومة المصرية فى إطار الاتفاقية، أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب لأى جهة مصرية منفذة فإنه يجب إتمام الطلب التالى السابق للسحب :

أ) إتمام التقييم بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مباشرة، أو من خلال شركة محلية مختارة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان ، يفيد بأن نظم الإدارة المالية، المحاسبة، الإدارة، التقارير ونظم المشتريات - لأى من الجهات الحكومية المصرية المنفذة والمحددة والممولة بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. سوف توافق جمهورية مصر العربية(ج.م.ع) على البدء فى هذا التقييم، ويجب أن تكون النتائج وما تم التوصل إليه فى إطار التقييم المذكور مقبولًا بالشكل والمضمون للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

بند ٥-٣ : الإخطارات :

تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فوريًا ج.م.ع بإتمام استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة أعلاه .

بند ٥ - ٤ : التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة :

التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند ٥-١ هو ٩٠ يومًا من تاريخ هذه الاتفاقية، أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بواسطة الطرفين قبل أو بعد التاريخ النهائى المذكور أعلاه. إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المحددة فى بند ٥-١ حتى التاريخ النهائى المذكور، يجوز للوكالة فى أى وقت، إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى ج.م.ع.

مادة ٦ : أحكام خاصة :

بند ٦-١: توافق ج.م.ع ووزارات الحكومة المصرية ومكاتبها المعنية، مع مراعاة القوانين واللوائح، على مايلى : - إصدار وتجديد و/ أو تمديد جميع التصاريح الرسمية والتأشيرات والإعفاءات وأى تصاريح أخرى فى الوقت المناسب وبدون أى رسوم (متضمنة جميع الموافقات كما هو مطلوب من وقت لآخر، لضمان الوصول الكامل إلى المعلومات، ومواقع المشروعات والمكاتب ذات الصلة) للأشخاص المعنيين (كما هو موضح أدناه) بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية (إجمالاً، المستندات المطلوبة). ولأغراض هذه الاتفاقية، الأشخاص المعنيين يتم تعريفهم على النحو التالي: (أ) الموظفين والمستشارين لأى منظمات تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية، و(ب) أعضاء أسر هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين. أى تجديد أو تمديد لهذه المستندات المطلوبة، أو التى يمكن أن تكون مطلوبة حتى يمكن لهؤلاء الموظفين والمستشارين وأفراد أسرهم المعالين الإقامة بشكل قانونى فى مصر وتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها والممولة فى إطار هذه الاتفاقية، سيتم إصداره أيضًا بدون أى رسوم .

بند ٦-٢ : المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى :

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو أى جبايات أخرى (بما فيها التأمينات الاجتماعية) والمعفاه بمقتضى البند ب- ٤ الوارد بالملحق رقم (٢) توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارات الحكومة المصرية، كما هو مناسب، وما لم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة .

بند ٦-٣ : الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

توافق ج.م.ع. على أن تقوم وزارات الحكومة المصرية كما هو مناسب بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (بما فيها السيارات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب، والتعريفات، الرسوم أو الجبايات الأخرى وفقًا » للموضح فى بند ب-٤ بالملحق رقم ٢.

بند ٦-٤ : المتابعة والتقييم :

يوافق الأطراف على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم فى إطار الاتفاقية، ومشاركة النتائج للتقارير النهائية للتقييم الناتجة من برنامج محدد باستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء (كما هو موضح فى ملحق-(١) المرفق) خلال فترة الاتفاقية،

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية، و

(ج) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة للاتفاقية .

بند ٦-٥: وضع العلامات التجارية والتوصيف :

من خلال روح التعاون الحقيقية، ستقوم الأطراف بنشر كل الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية كأنشطة مشتركة بين الولايات المتحدة و ج.م.ع، كما ستنتهز الأطراف الفرص لنشر الوعى بهذا المشروع المشترك، سيتم وضع شعارات كل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والجهات المنفذة بجمهورية مصر العربية على جميع المواد المنشورة. ويمكن توصيف المواد فرعيًا بالطريقة المناسبة .

مادة ٧ : متنوعات :

بند ٧-١: الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالبريد الإلكترونى وسوف تعتبر جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقًا للمقرر عند وصولها إلى الطرف المعنى على العنوان التالى :

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١/ أ شارع نادى الاتصالات

متفرع من شارع اللاسلكي

المعادى الجديدة - الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

إلى ج.م.ع

وزارة التعاون الدولى

الإدارة المركزية للتعاون مع الأمريكتين

٨ شارع عدلى

القاهرة - مصر

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة. ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .

بند ٧-٢: الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية، يمثل ج.م.ع الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير التعاون الدولى ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ولكل منهما الحق فى أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض، فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية. تقدم أسماء ووظائف الممثلين الإضافيين لـ ج.م.ع طبقًا للبند ٥-١ (ب) إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، والتى يمكنها قبول المستندات الموقعة من الممثلين الإضافيين باعتبارها معتمدة طبقًا للبند ٧-٢ وذلك لحين استلام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم.

بند ٧-٣ : ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية «ملحق الشروط النمطية» (ملحق٢) ويشكل جزءًا من هذه الاتفاقية .

بند ٧- ٤ : لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية - وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٧-٥ : تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارًا من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

بند ٧-٦: التصديق :

تتولى ج.م.ع. اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أسرع وقت بإتمام التصديق .

وإشــهادًا على ما تقدم، فــإن كلا من جمهورية مصر العربيــة والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأســمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه.

عن حكومة جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم/ رانيا المشاط

الوظيفة : وزير التعاون الدولى

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم / ليزلى ريد

الوظيفة: مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - مصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

التوقيع :

الاسم / عاصم الجزار

الوظيفة: وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه

محافظة البحر الأحمر

التوقيع :

الاسم / السيد اللواء/ عمرو محمد حنفى

الوظيفة: محافظ البحر الأحمر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه

وزارة السياحة والآثار

التوقيع :

الاسم / أحمد عيسى

الوظيفة: وزير السياحة والآثار

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه

وزارة البيئة

التوقيع :

الاسم / ياسمين فؤاد

الوظيفة: وزير البيئة

ملحق (١)

الوصف التفصيلي

بشأن

مبادرة تغير المناخ

اتفاقية مساعدة رقم (٣٠٧-٢٦٣)

١ - المقدمة :

يصف هذا الملحق (١) الأنشطة التى يتعين الاضطلاع بها والنتائج التى يتعين تحقيقها بالأموال الملتزم بها بموجب هذه الاتفاقية لدعم التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه. لا يوجد فى هذا الملحق (١) ما يمكن تفسيره على أنه تعديل لأى من التعريفات أو الأحكام الواردة فى الاتفاقية. يجوز تعديل هذا الملحق باتفاق مكتوب من الممثلين المفوضين للأطراف دون تعديل رسمى للاتفاقية شريطة ألا يتم تغيير الهدف ، «على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية.

٢ - الخلفية :

تتعرض مصر بشكل خطير لآثار تغير المناخ. الآثار المناخية الرئيسية متعددة القطاعات ومن المرجح أن تشمل انعدام الأمن الغذائي، زيادة التباين فى تدفق مياه النيل، زيادة الإجهاد الحرارى ، وتسرب المياه المالحة فى الدلتا . أصدرت الحكومة المصرية[١] مؤخرًا استراتيجيتها الوطنية الجديدة لتغير المناخ ٢٠٥٠ كخريطة طريق لتحقيق «الهدف ١ ,٣: مواجهة تحديات تغير المناخ» ضمن إطار رؤية مصر ٢٠٣٠

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية روابط المناخ «موجز مخاطر المناخ: مصر الصادر فى ١٢ أكتوبر ٢٠١٨
https://www.climatelinks.org/resources/climate-risk-profile-egypt

تستهدف هذه الاستراتيجية النهج المشتركة بين القطاعات للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، بما فى ذلك تعزيز المرونة والقدرة على التكيف والنهوض بإدارة شؤون المناخ وتمويل المناخ.

أنظمة الحوكمة الفعالة هى المفتاح لتحقيق الأهداف المناخية. تسعى الحكومة المصرية بموجب استراتيجيتها الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠ إلى تقليل الانبعاثات المرتبطة بالوقود الأحفورى (الهدف ١- ب). إن تعزيز الترتيبات المؤسسية والإجرائية والقانونية، مثل الرصد والإبلاغ والتحقق وإصلاح السياسات القطاعية الهدف(٣.ج ، د) أمر بالغ الأهمية لتحقيق هذا الهدف. وهذا يشمل الدعم التنظيمى ، وتطوير الهياكل المؤسسية والنهوض بها ، والتنسيق الشامل عبر الكيانات، وتفعيل نظام القياس والإبلاغ والتحقق. تهدف الاستراتيجية أيضًا إلى الحفاظ على الموارد ، وتطوير المرونة بين البنية التحتية والخدمات والموارد ، وتنفيذ مفاهيم الحد من مخاطر الكوارث (الهدف ٢. ج ، د ، هـ). تهدف الاستراتيجية إلى حماية الموارد الطبيعية مع إنشاء أنظمة الإنذار المبكر والمراقبة وزيادة الوعي.

تدعم هذه التطورات البنية التحتية الفعالة لتمويل المناخ. تستهدف الحكومة المصرية بالتوازى مع الهدف رقم ٤ للاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠ آليات التمويل المبتكرة مثل إصدار مصر لأول سندات خضراء فى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فى عام ٢٠٢٠ مقابل ٧٥٠ مليون دولار . قد يكون لتطورات تمويل المناخ تأثير إيجابى أيضًا على الكيانات المصرفية الخضراء والقدرة على الإقراض مع إشراك القطاع الخاص وفرص الاستثمار.

تماشيًا مع الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠ يسعى هذا الاتفاق إلى الحفاظ على النظم البيئية ومعالجة فقدان التنوع البيولوجي، تعمل الشعاب المرجانية والأعشاب البحرية وأشجار المانغروف كمشاتل حيوية للحياة البحرية، وتوفر الخدمات

الأساسية مثل الغذاء، سبل العيش، الترفيه والسياحة وحماية المنطقة الساحلية، علاوة على ذلك تعد هذه النظم البيئية ضرورية لتخزين الكربون، حيث إن الأعشاب البحرية أكثر فعالية بمرتين، كما أن أشجار المانغروف أكثر فعالية بأربع مرات فى عزل الكربون عن الغابات الاستوائية[٣]، [٤] . للحفاظ على النظام البيئى الطبيعى للبحر الأحمر - وهو أمر ضرورى من المنظورين الاقتصادى والبيئى - هناك حاجة ملحة لاعتماد المزيد من نماذج التنمية المستدامة فى هذه المنطقة لتمكين النظم الإيكولوجية الساحلية المرنة. على سبيل المثال، تبذل الحكومة المصرية جهودًا جارية لدعم التنمية المستدامة بما فى ذلك برنامج شهادة الفنادق ذات النجمة الخضراء الذى حقق الاعتراف الدولى من قبل المجلس العالمى للسياحة المستدامة فى أبريل ٢٠٢١[٥]. تتماشى هذه الأنشطة أيضًا مع جهود الحكومة المصرية لتنويع قطاعات التنمية وتعزيز السياحة الطبيعية، مثل حملة «إيكو إيجيبت» التابعة لوزارة البيئة والتى تهدف إلى ربط المسافرين المغامرين بالمواقع البيئية فى مصر والمناطق المحمية.

٣ - التمويل :

الخطة المالية: تم تضمين الخطة المالية للأنشطة فى هذه الاتفاقية فى الجداول المرفقة (ملحق ، المرفقات ١ - ١).

---

(2)file:///C:/Users/manas/Downloads/Egypt%20Sovereign%20Green%20Allocation%20&%20Impact%20Report%202021 pdf

جمهورية مصر العربية :وزارة المالية «تقرير التخصيص والتأثير الأخضر السيادى لمصر ٢٠٢١

(3)https://www.worldwildlife.org/stories/mangroves-as-a-solution-to-the-climate-crisis «الصندوق العالمى للحياة البرية، «المانجروف كحل للكوارث المناخية

(4) https://www.thebluecarboninitiative.org/about-blue-carbonlfh]vin مبادرة الكربون الأزرق

(5)https://www.gstcouncil.org/green-star-hotel-achieves-gste-recognition/ المجلس العالمى للسياحة المستدامة للاعتماد من برنامج النجمة الخضراء للفنادق

يجـوز إدخال تعديلات علـى الخطة المالية من قبل ممثلـى الأطراف دون إجراء تعديـل رسـمى للاتفاقيـة، إذا ما لم تؤد تلك التعديلات إلى : (١) تجاوز مسـاهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المبلغ المحدد فى بند ٣-١ من الاتفاقية، أو (٢) أن تقل مساهمة المتلقى عن المبلغ المحدد فى بند ٣-٢ من الاتفاقية.

٤ - النتائج المرجو تحقيقها والمؤشرات :

(أ) النتائج المرجو تحقيقها من خلال الأنشطة فى هذه الاتفاقية :

تستمد المجتمعات المحلية فوائد مستدامة من زيادة المرونة والحفظ والنمو الذى يحافظ على الموارد الطبيعية.

تتـم إدارة البحر الأحمر بمـا يتوافق مع المعايير الدوليـة لمعالجة فقدان التنوع البيولوجى والحفاظ على النظم البيئية.

تعزيز النظم بشكل فعال للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه.

تطوير البنية التحتية لتمويل المناخ بآليات تمويل مبتكرة.

(ب) المؤشرات :

المؤشـرات التى تسـتخدمها الوكالـة الأمريكية للتنمية الدوليـة لقياس النتائج الإجمالية قد تتضمن :

عدد الأعمال التى تتبنى عمليات صديقة للمناخ .

عدد القوانين أو السياسات أو اللوائح أو المعايير التى تتناول التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه المقترحة رسميًا أو المعتمدة أو المنفذة على النحو المدعوم من مساعدة حكومة الولايات المتحدة.

عدد الأفراد / المجموعات من المجتمعات، ذات الدخل المنخفض أو المجتمعات المهمشة الذين تلقوا المساعدة من خلال الدعم المباشر من حكومة الولايات المتحدة .

النسبة المئوية للأفراد ذوى المهارات الشخصية المحسنة بعد المشاركة فى برامج تنمية القوى العاملة بمساعدة حكومة الولايات المتحدة.

٥ - الأنشطة :

الأنشطة التى سيتم الاضطلاع بها بموجب اتفاقية مبادرة تغير المناخ ستشمل التعاون داخل وزارات الحكومة المصرية / أصحاب المصلحة وغيرهم من أصحاب المصلحة غير الحكوميين مثل المنظمات الدولية العامة، المجتمع المدني، القطاع الخاص وستكون ضمن المجالات البرامجية التالية :

(أ) نشاط مبادرة البحر الأحمر :

ستدعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الحكومة المصرية لتنويع عروض السياحة الطبيعية وتعزيز مبادرات الحفظ والتنمية المجتمعية متضمنة السياحة فى منطقة جنوب البحر الأحمر. يمكن للأموال زيادة الاستثمار والتبرعات من الكيانات الأخرى. ستساعد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية جهود الحكومة المصرية لإدارة وتسويق جنوب البحر الأحمر كوجهة مستدامة للتنمية المحلية تتفق مع معايير الوجهة الدولية. سيوفر هذا العمل المساعدة التقنية للتداخلات السياسية والتنظيمية لتعزيز وجود وإنفاذ اللوائح التى تخلق بيئة مواتية للنمو الأخضر والسياحة المستدامة. ستوفر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التدريب لتغيير السلوكيات وتمكين استخدام التكنولوجيا الخضراء ودعم البحث والرصد بشأن الحفظ وتأثير النشاط البشرى .

(ب) تعزيز نظم المناخ :

ستدعم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الحكومة المصرية لتعزيز أنظمتها لخفض الانبعاثات وبناء المرونة فى مواجهة آثار تغير المناخ، وقد يشمل ذلك دفع جهود الحد من الانبعاثات ودعم تطوير الأطر القانونية والسياسية والفنية الخاصة بأنظمة المراقبة والإبلاغ والتحقق علاوة على ذلك، قد تدعم الوكالة الأمريكية للتنمية

الدولية تنمية المرونة الشـاملة للقطاعات والحفاظ على الموارد مع التركيز على جهود الحد من مخاطر الكوارث مثل إنشاء أنظمة الإنذار المبكر والمراقبة.

(ج) تمويل المناخ :

سيسـعى العمـل بموجب هذه الاتفاقية الثنائية إلى تطويـر أنظمة وآليات تمويل المناخ المبتكرة. قد تشـمل الأنشطة التوضيحية دعم الحكومة أو المؤسسات المالية بشـأن إجراءات محاسبة الكربون، واسـتيعاب مخاطر المناخ، وتطوير قدرات الإقراض الأخضر، ووضع سياسات مستدامة للمشتريات. يمكن إجراء تحليلات مفصلة لتحديد الآثار البيئية، وتطوير دراسـات الحالة، وتقييم فرص مشـاركة القطاع الخاص. سيتم استخدام التمويل المختلط لزيادة الجهود فى هذه المجالات، مثل زيادة البنية التحتية الاستثمارية الداعمة للحفظ والتنمية المستدامة لمنطقة جنوب البحر الأحمر.

٦ - أدوار ومسئوليات الأطراف :

سـتقوم الوكالـة الأمريكيـة للتنميـة الدوليـة ووزارة التعاون الدولى بـإدارة هذه الاتفاقية سويًا، وتحديدًا توقيع وتعديل الاتفاقية. وزارة الإسكان من خلال هيئة التنمية السـياحة وبالتنسيق مع وزارة السياحة والآثار ستعمل كوزارات منفذة لنشاط السياحة المستدامة فى البحر الاحمر. وزارة البيئة هى الجهة المنفذة لأنشطة تعزيز نظم المناخ، وتمويل المناخ.

يمكن تنفيذ الأنشـطة الممولة فى إطار هذه الاتفاقية بواسطة الحكومة المصرية، ومجموعة كيانات الحكومة الأمريكية ومؤسسات الحكومة المصرية والمنظمات الدولية والمحلية التى تعمل فى إطار المنح واتفاقيات التعاون والعقود التى تدعم الهدف.

الاسـتفادة من استثمارات القطاع الخاص: سـتتواصل الوكالة الامريكية للتنمية الدولية من خلال الشـريك المنفذ مع الشـركات المحلية والدولية لجذب المسـاهمات المالية لزيادة التمويل.

(أ) المتلقى : ج.م.ع :

بصفتها المقدمة للخدمات العامة فى مصر، ستقوم الحكومة المصرية بإعداد السياسات، والخطوط الإسترشادية للبرنامج، والتى سيقوم شركاء التنمية بإتاحة المساعدة فى إطارها.

كل شريك من الحكومة المصرية محدد فى بند ٦ أعلاه سيكون مسئولاً نيابة عن الحكومة المصرية عن تنفيذ الأنشطة ذات الصلة، سيكون الشركاء من الحكومة المصرية مسئولين عن ضمان وضع العاملين المناسبين والبنية الأساسية فى المكان الصحيح لدعم الأنشطة التى سيتم تنفيذها أدناه. بالإضافة إلى ذلك مسئولية التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمراجعة أولويات وأساليب البرنامج، والمشاركة فى عمليات التخطيط والتنفيذ.

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، بصفتها الوكالة الممولة لهذه الاتفاقية، هى المسئولة عن إبرام العقود والمنح، لتنفيذ الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج الموضحة فى هذه الاتفاقية، مع الأخذ فى الاعتبار الوقت الكافى للتخطيط المتقدم وتحقيق أقصى قدر من فاعلية البرمجة، ستدخل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تلك المنح والاتفاقات التعاونية والعقود أو التغييرات الجوهرية للنطاق الخاص بالعطاءات (٦) بعد التشاور مع الجهة أو الوزارة المناظرة ذات الصلة.

بعد إبرام هذه العقود والمنح والاتفاقات التعاونية فى إطار الفقرة أعلاه، متضمنة التشاور كما هو مناسب، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار الحكومة المصرية بالعطاءات الجديدة فى إطار هذه اتفاقية المساعدة، أو بالتغييرات الجوهرية لنطاق العمل الخاص بالعطاء القائم فى إطار الاتفاقية، باستخدام الشكل الموضح فى الجدول بالمرفق(٢). هذه العملية ستكون للأغراض المعلوماتية فقط وسيتم إتاحتها

علـى أسـاس دورى تقريبًا ربع سـنوى. عندما يتم إتاحة المرفـق (٢) فى إطار الفقرة أعلاه وبنود الاتفاقية، سوف يفصل اسم المنفذ الرئيسي، والأنشطة والبرنامج والمنطقة الجغرافيـة المتوقعة، إذ تواجدت، لكل برنامج. هذه الأنشـطة سـوف تعكس التعاون الذى تم التوصل إليه فى الملحق رقم (١) بشأن أولويات القطاع بصفة عامة.

٦ - المتابعة والتقييم :

من أجل ضمان حصول حكومتى مصر والولايات المتحدة على البيانات والتحليلات اللازمة لرصد البرنامج بشكل فعال وإجراء التعديلات حسب الحاجة ، سيتم وضع خطة رصد وتقييم قوية لمبادرة تغير المناخ.

سـيتم إجـراء تقييمات منتصـف المدة وتقييمـات نهائية لتقييم الأثـر المتوقع للبرنامج وتحديد موضوعات التنفيذ.

من المقرر تنفيذ تقييمات ودراسات وتقييمات محددة بموجب، هذا الاتفاق. يشملوا :

١) إنشاء خطوط الأساس للبرامج الجديدة، ٢) إجراء تقييمات منتصف المدة للبرامج، ٣) إجـراء التقييمـات النهائية للبرامج، ٤) إجراء الدراسـات التحليلية، و٥) تنظيم ورش عمل للنشر فى الدولة لتبادل نتائج التقييمات والدراسات التحليلية والتقييمات.

سيتم استخدام المؤشرات المحددة أعلاه لتتبع وقياس التقدم المحقق نحو تحقيق أهـداف هذه الاتفاقية. وسـيقدم الشـركاء المنفذون والمتعاقـدون تقارير دورية نصف سـنوية عن النتائج. ستشـمل جميع الأنشـطة الممولة بموجب هذه الاتفاقية متطلبات إعداد التقارير لمسـاعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر والحكومة المصرية علـى رصد إنجازات جميع أهداف ونتائج الأداء. سـتعمل الوكالـة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر أيضا بالشراكة مع الحكومة المصرية لتحديد خدمات المراقبة والتقييم اللازمة لقياس وتقييم تأثير برامج الحوكمة الاقتصادية الشاملة لضمان تنفيذ الإجراءات التصحيحية فى الوقت المناسب.

مرفق ١ - ١

مبادرة تغير المناخ
رقم (٢٦٣-٣٠٧)
الخطة المالية التوضيحية
مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
(بالدولار الأمريكى)

اسم المكون	إجمالى مخطط مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
الحكم الرشيد	٦,٠٠٠,٠٠٠
(القطاع الخاص/ التكيف مع تغير المناخ)	٩,٠٠٠,٠٠٠
الإجمالى	**١٥,٠٠٠,٠٠٠**

مرفق (٢) نموذج جدول المعلومات :

جدول معلومات العطاءات فى إطار اتفاقية المساعدة سيقدم بانتظام (يتوقع بشكل ربع سنوى على الأكثر أو كما يمكن الاتفاق عليه بين الطرفين كتابة) لأغراض معلوماتية فقط ، يعكس العطاءات الجديدة أو تعديل جوهرى لنطاق العطاء القائم .

اسم المنفذ الرئيسى	الفترة التقديرية للتنفيذ	الميزانية التقديرية	الأنشطة	المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية

التعريفات :

أسم المنفذ الرئيسي: هو اسم الشريك المنفذ الذى يوقع على العطاء مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

الفترة التقديرية للتنفيذ: هى فترة من الوقت المتاح للعطاء لإستكمال شروط العطاء .

الميزانية التقديرية: هو المبلغ المخصص لتنفيذ العطاء .

الأنشـطة : هى التداخلات التى تنفذ كجزء من تنفيذ العطاء من قبل شـريك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المنفذ من أجل تحقيق الأهداف المحددة فى إطار إتفاقية المساعدة.

الموقع الجغرافي: هى المنطقة المادية المتوقع تنفيذ التداخلات بها.

الجهة المناظرة من الحكومة المصرية: هى جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة لمشروع أو برنامج محدد .

لن يتم إعتبار الآتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا الجدول : التغييرات البسيطة للنطاق، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الإنتهاء من العطاء ستة شهور.

ملحق (٢)

الأحكام النمطية

قائمة المحتويات

مادة (أ) : التعريفات وخطابات التنفيذ

بند أ-١ : التعريفات .

بند أ-٢ : خطابات التنفيذ .

مادة (ب) : أحكام عامة

بند ب - ١ : التشاور .

بند ب-٢ : تنفيذ الاتفاقية .

بند ب-٣ : استخدام السلع والخدمات .

بند ب-٤ : الضرائب .

بند ب-٥ : التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاقية والمراجعة والفحص

بند ب-٦ : استكمال المعلومات .

بند ب-٧ : مدفوعات أخرى .

بند ب-٨ : الإعلام ووضع العلامات .

مادة (ج) : أحكام الشراء

بند ج-١ : المصدر والجنسية .

بند ج-٢ : تاريخ الصلاحية .

بند ج-٣ : الخطط والمواصفات والعقود .

بند ج-٤ : الثمن المعقول .

بند ج-٥ : إخطار الموردين المحتملين .

بند ج-٦ : الشحن .

بند ج-٧ : التأمين .

بند ج-٨ : فائض الملكية الخاصة بحكومة الولايات المتحدة.

بند ج-٩ : المشتريات وتمويلات السحب .

مـادة (د) : السحب

بند د-١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى .

بند د-٢ : السحب لتكاليف العملة المحلية .

بند د-٣ : أشكال أخرى للسحب .

بند د-٤ : سعر الصرف .

مـادة (هـ) : الإنهاء والتعويضات

بند هـ-١ : الإيقاف والإنهاء .

بند هـ-٢ : الاسترداد .

بند هـ-٣ : عدم التنازل عن التعويض .

بند هـ-٤ : حوالة الحق .

مـادة (و) : متنوعات

بند و-١ : تمويل الإرهاب .

بند و-٢ : تعزيز الاستثمار

بند و-٣ : حقوق العمال .

الأحكام النمطية

مادة (أ) : التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند أ-١ : تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المساعدة المرفق بها هذا الملحق والذى يعد جزءًا منها. المصطلحات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية.

بند أ - ٢ : خطابات التنفيذ :

لمساعدة ج.م.ع على تنفيذ الاتفاقية، تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية. ويجوز أن يصدر الطرفان أيضًا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية. ويجوز إصدار خطابات التنفيذ أيضًا لتسجيل المراجعات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية.

مادة (ب) : أحكام عامة :

بند ب - ١ : التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق هدف ونتائج هذه الاتفاقية. و من أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقًا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق الهدف والنتائج والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء أى من المستشارين، أو المقاولين أو الموردين المشاركين فى هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالاتفاقية.

بند ب-٢ : تنفيذ الاتفاقية :

تقوم ج.م.ع بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها مباشرة (أو العمل على تنفيذها) بواسطة ج.م.ع، أو العمل على تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها

بالدقة والكفاءة الواجبين طبقًا للممارسات الفنية والمالية والإدارية الجيدة وطبقًا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول الزمنية أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لهذه الاتفاقية، و

(ب) توفير إدارة مؤهلة ذات خبرة وتدريب الموظفين حسبما يكون ذلك مناسبًا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة فى إطار الاتفاقية، وحسبما هو مطبق لاستمرار الأنشطة، والعمل على إدارة وصيانة هذه الأنشطة لضمان استمرار ونجاح تحقيق هدف ونتائج الاتفاقية.

بند ب-٣ : استخدام السلع والخدمات :

أى سلع وخدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية، فيما عدا ما توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، سوف تخصص للاتفاقية ولحين اكتمال أو إنهاء الاتفاقية، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات سوف تستخدم فى تعزيز الهدف المنشود من الاتفاقية وطبقًا لما توجه به الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى خطابات التنفيذ.

بند ب - ٤ : الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات الممولة بموجبها من أى ضريبة مفروضة طبقًا للقوانين السارية فى إقليم ج.م.ع .

(ب) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر على: (١) أى نشاط، أو عقد، أو منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية، (٢) أى معاملات، أو توريدات، أو معدات، أو مواد، أو ممتلكات أو أى سلع أخرى (والمشار إليها إجمالاً

فيما يلى بكلمة «السلع») تحت رقم (١) المذكور أعلاه، (٣) أى مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة طبقًا لهذه الاتفاقية، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات، و(٥) أى مقاول أو متلقى ينفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ج) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

١- الإعفاء الأول : الضرائب الجمركية، التعريفات، ضرائب الاستيراد، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد، استخدام وإعادة التصدير للسلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة السيارات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم.

يشمل الإعفاء الأول - ولكن دون أن يقتصر على كل الرسوم المفروضة على قيمة تلك السلع المستوردة، ولكنه لا يشمل الرسوم المفروضة على الخدمات ذات الصلة المباشرة بالخدمات المؤداة بهدف نقل السلع أوشحنها.

٢- الإعفاء الثاني: الضرائب على الدخل، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل: (١) الهيئات غير الوطنية أى كان نوعها، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية، أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين.

يشمل الإعفاء الثانى جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكافة الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين. يشير مصطلح «وطني» إلى الهيئات المنشأة طبقًا لقوانين ج.م.ع ومواطنى ج.م.ع عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة.

٣- الإعفاء الثالث: الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموجب هذه الاتفاقية، وتشمل

ضرائب المبيعات، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية. يشير مصطلح «آخر تعامل» إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لاستخدامها فى الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لهذه الاتفاقية.

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء، يمكن للوكالة وفقًا لتقديرها أن (١) مطالبة ج.م.ع برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة الأمريكية أو إلى جهة أخرى، حيث قد توجه الوكالة هذه الضرائب لتمويل بنود أخرى بخلاف تلك المتاحة طبقًا للاتفاقية (مع التفهم أنه يمكن رد أى قيمة بالعملة المحلية من الحساب الخاص المحدد فى مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية)، أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين.

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء، يتفق الطرفان على الاجتماع الفورى لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية معفاة من الضرائب المباشرة وهو ما يسمح لكل هذه المساعدات بأن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة ج.م.ع.

بند ب - ٥ : التقارير والمعلومات والدفاتر والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

تزود ج.م.ع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على نحو معقول.

(ب) دفاتر وسجلات ج.م.ع للاتفاقية :

تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر المحاسبية والسجلات والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقتها ج.م.ع طبقًا لهذه الاتفاقية، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة ج.م.ع بموجب هذه الاتفاقية، ومتطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها، وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتحصل عليها من قبل ج.م.ع، وأسس الترسية للعقود وأوامر التشغيل من جانب ج.م.ع وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال («دفاتر وسجلات الاتفاقية»). تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقًا للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة، أو وفقًا لاختيار ج.م.ع لمبادىء محاسبية أخرى، بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل الآتى ذكرها: (١) المبادىء التى نص عليها مجلس إدارة المعايير المحاسبية الدولية (التابع للمؤسسة الدولية لمعايير التقارير المالية) أو (٢) السائدة فى ج.م.ع . يتم الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أية فترة أطول تكفى لحل أى دعاوى قضائية، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت. ولتلافى أى شك، يطبق هذا البند ب-٥ (ب) فقط على مبالغ المنحة المنصرفة مباشرة من جانب ج.م.ع.

(ج) مراجعة ج.م.ع :

إذا صرفت ج.م.ع مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أى سنة من سنواتها المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولارًا أمريكيًا فأكثر، فإن

ج.م.ع - مـا لـم يتفـق الطرفان على خلاف ذلـك كتابة - تقـوم بالمراجعات المالية لمصروفاتها وفقًا للأحكام التالية:

(١) بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ، تستخدم ج.م.ع المؤسسة العليا للمراجعة، أو تختار مراجع مستقل وفقًا « للمباديء الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب والصادرة من المفتش العام بالوكالة («المبادىء الإرشادية») ويتم أداء المراجعات وفقًا لهذه «المباديء الإرشادية»، و

(٢) تحـدد المراجعـة ما إذا كان اسـتلام وإنفاق تلك الأمـوال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقًا للمبادىء المحاسـبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى البنـد الفرعـى (ب) بعاليه وعما إذا كانت ج.م.ع قـد التزمت بأحكام الاتفاقية. ويتم الانتهاء من كل « المراجعة فى مدة لا تزيد عن تسـعة (٩) أشـهر بعد إغلاق السـنة المالية لـ ج.م.ع » .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يجـب أن تضمـن ج.م.ع - ما لـم يتفق الطرفـان على خلاف ذلـك كتابة - أن المتلقيـن الفرعيين «المغطين»، الذين يتم تعريفهم فيما بعد، أنه تم المراجعة عليهم ويتم موافاة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مدة لا تزيد عن نهاية السـنة المالية لـ ج.م.ع، بالشـكل والمضمـون الذى تقبله الوكالة الأمريكيـة للتنمية الدولية، بخطة مراجعـة مصروفات المتلقين الفرعيين «المغطيـن» الموضحة أدناه، أنهم تلقوا مبالغ تتصل بعقد مباشر أو اتفاق مباشر مع ج.م.ع وفقًا للأنشطة المنتظرة من الاتفاقية.

(١) المتلقـى الفرعى «المغطـى» هو الذى يصرف ٣٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى السـنة المالية التـى تلقى فيها «منح الوكالة» (أى المقاوليـن أو المتلقين الفرعيين الممولين من اتفاقيات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمسـاعدة واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية).

(٢) تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على ج.م.ع استخدامه للوفاء بمسئوليات المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين، ويمكن لـ ج.م.ع الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين، أو التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى تقوم بها ج.م.ع لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعين، أو الجمع بين هذه الإجراءات.

(٣) تحدد الخطة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعين المغطين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقًا لأحكام مراجعات أخرى تفى بمسئوليات مراجعة ج.م.ع (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها. المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة. الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مطالبة بالترتيب لمراجعاتها. مقاول ج.م.ع ينبغى مراجعته بمعرفة هيئة المراجعة التابعة لـ ج.م.ع.)

(٤) سوف تضمن ج.م.ع قيام المتلقين الفرعيين فى ظل عقود أو اتفاقات مباشرة مع ج.م.ع باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب، والأخذ فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم، ومطالبة كل متلقى فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة.

(هـ) تقارير المراجعة :

تقوم ج.م.ع بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق ج.م.ع وفقًا لهذا البند خلال ٣٠ يومًا بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة.

(و) متلقون فرعيون أخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاقية وفقًا لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تدرج متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقات وستقوم، بالنيابة عن ج.م.ع، بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات.

(ز) تكلفة المراجعات :

طبقًا لموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، فإن تكاليف المراجعات الممكنة والمتاحة والمناسبة المؤداة طبقًا لشروط هذا البند يجوز سدادها من الاتفاقية.

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة بموجب الاتفاقية، نيابة عن ج.م.ع باستخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو أحد المصادر الأخرى المتاحة لهذا الغرض للقيام بالمراجعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بصرف النظر عن متطلبات المراجعة. .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

تمنح ج.م.ع الممثلين المفوضين للوكالة - فى أى وقت مناسب - الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة والمشروعات الممولة من الاتفاقية، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية.

(ي) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

تقوم ج.م.ع بتضمين الفقرات (أ، ب، د، هـ، ز، ح، ط) من هذا الشرط فى جميع الاتفاقات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تبلغ قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط بالنسبة للاتفاقات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠ دولار فإنه ينبغى كحد أدنى تضمين الفقرات

(ح) و (ط) من هذا الشرط. الاتفاقات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور مكتب الإدارة والموازنة الأمريكى (أ-١٣٣).

بند ب ٦ : استكمال المعلومات :

تؤكد ج.م.ع على :

أن كافة الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها فى سياق الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية، تعد دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر جوهريًا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية، و

(ب) أن تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى وقت مناسب عن أى وقائع وظروف لاحقة تؤثر جوهريًا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى إطار هذه الاتفاقية .

بند ب -٧: مدفوعات أخرى :

تؤكد ج.م.ع أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفى ج.م.ع على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية، باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونًا فى دولة ج.م.ع.

بند ب – ٨: الإعلام ووضع العلامات :

تقوم ج.م.ع بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج تساهم فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية، ووضع علامة على السلع الممولة بواسطة الوكالة، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ.

مادة (ج) : أحكام الشراء :

بند ج-١: المصدر والجنسية :

(أ) كل السلع الممولة فى إطار الاتفاقية سيكون لها مصدرها ، وموردى السلع والخدمات الممولة فى إطار الاتفاقية سوف تحمل جنسيتها فى الدول التى

يشـملها الكود الجغرافـى ٩٣٧، ماعدا ما توافق عليـه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة، وكما يلى:

(١) تمول تكاليف النقل البحرى طبقًا للاتفاقية للسـفن المسجلة تحت علم دول يشـملها الكود ٩٣٥ فقط. انظر أيضًا البند ج-٦ بشـأن استخدام السفن التى تحمل العلم الأمريكي.

(٢) تكون جميع المركبات الممولة بموجب الاتفاقية، أمريكية الصنع باسـتثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة.

(ب) جنسـية الشـحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل به السفينة أو الطائرة وقت الشحن.

(ج) الأحـكام الخاصة بالسـلع والخدمات المحظورة وغير المسـموح بها يجوز تحديدها فى خطاب تنفيذي.

(د) يكـون النقل الجوى الممـول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشـخاص على طائرات تحمل ترخيص الولايات المتحدة، وذلك إذا كانت خدمات هذه الطائـرات متاحة بمقتضى قانون النقـل الجوى الأمريكي، وقد تقدم الوكالة وصفًا مفصلًا لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية.

بند ج-٢: تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقًا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة.

بند ج-٣: الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل الوصول إلى اتفاق متبادل على الموضوعات التالية وباسـتثناء ما يتفق عليه الطرفان كتابة :

(أ) تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة عند الإعداد بما يلى :

١- أية خطط، مواصفات، جداول للشراء أو الإنشاء والعقود أو أى مستندات أخرى بين ج.م.ع وطرف ثالث، متعلقة بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض. ويتم أيضا موافاة الوكالة الأمريكية بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها، و

٢- تلك المستندات سيتم تقديمها أيضًا إلى الوكالة الأمريكية عند الإعداد، والمتعلقة بأى سلع أو خدمات، التى يعتقد أنها غير ممولة فى إطار الاتفاقية، حيث تعتبرها الوكالة الأمريكية ذات أهمية قصوى لهذه الاتفاقية. جوانب الاتفاقية المتضمنة أمور فى إطار البند الفرعى (أ)(٢) سيتم تحديدها فى خطابات التنفيذ.

(ب) تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض للسلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية، قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة.

(ج) تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية، لخدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ، وذلك قبل إبرام العقود.

تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابة قبل تنفيذها، و

(د) يكون مقبولاً للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كل من: المؤسسات الاستشارية التى تستعين بها ج.م.ع وغير الممولة من الاتفاقية، كذلك مجال خدماتها وموظفيها المكلفين بأنشطة ممولة من الاتفاقية ومحددة من الوكالة الأمريكية، وكذلك مقاولى التشييد الذين تستخدمهم ج.م.ع للاتفاقية ولكنهم غير ممولين بموجب الاتفاقية.

بند ج-٤: الثمن المناسب :

لن يتم دفع أكثر من الأثمان المناسبة لأى من السلع أو الخدمات الممولة، كليًا أو جزئيًا من الاتفاقية. ويتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن.

بند ج ٥: إخطار الموردين المحتملين :

من أجل السماح لجميع شركات الولايات المتحدة بفرصة للمشاركة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية، تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن، وفى تلك الأوقات كما تطلب الوكالة الأمريكية فى خطابات التنفيذ.

بند ج ٦ : النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج-١ (أ)، فإنه لا يجوز أن يمول من الاتفاقية تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على سفن بحرية أو ناقلات جوية لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

(ب) ما لم تقرر الوكالة أن السفن البحرية التجارية الخاصة التى تحمل العلم الأمريكى غير متاحة بأسعار عادلة ومناسبة، أو توافق على خلاف ذلك كتابة فإن:

١- خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة، و

٢- خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم ج.م.ع على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة. ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة من كل من موانئ الولايات المتحدة وموانى غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة.

بند ج-٧ : التأمين :

أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم ج.م.ع واعتبارها تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١- أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح.

٢- هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج .. ١ (أ) ، و

٣- أن تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة.

إذا قامت ج.م.ع (أو حكومة ج.م.ع) بموجب قانون، أو مرسوم، أو لائحة، أو تعليمات، أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم ج.م.ع والممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية، سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة.

ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة، تؤمن ج.م.ع أو تتخذ اللازم نحو التأمين على السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقًا

للاتفاقية. مثل هذا التأمين سوف يتم طبقًا للأحكام والشروط التى تتفق مع الأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع. كما يستخدم أى تعويض تحصل عليه ج.م.ع فى ظل هذا التأمين فى استبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض ج.م.ع عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع، ويكون أى استبدال مصدره وجنسيته من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال، كما يكون الاستبدال خاضعًا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة.

بند ج-٨: فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

توافق ج.م.ع على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة أينما كان ذلك عمليًا وقابلاً للتنفيذ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من المنحة، ويجوز استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية.

بند ج-٩: المشتريات وتحويلات السحب :

يمكن للوكالة الأمريكية التعاقد على أموال المنحة، أو الارتباط عليها وسدادها طبقًا لإجراءات ولوائح الوكالة الأمريكية المعمول بها، إلا إذا وافقت الوكالة الأمريكية على غير ذلك كتابة. تتعهد الوكالة الأمريكية بموافاة ج.م.ع بتقارير دورية، لا تزيد عن ربع سنوية، بما تم عمله بأموال المنحة والتى تم التعاقد عليها بشأن وضع العقود والمنح للوكالة الأمريكية باستخدام أموال المنحة أو ما قد يتفق عليه الأطراف خلاف ذلك كتابة.

مادة د: السحب :

بند د - ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ ج.م.ع الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف

بالنقد الأجنبى للسلع أو الخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقًا لأحكامها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقًا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

(١) التقدم إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح فى الخطابات التنفيذية: (أ) طلبات لاسترداد ثمن السلع أو الخدمات، أو (ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للاتفاقية نيابة عن ج.م.ع، أو

(٢) مطالبة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين لإلزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين.

(ب) المصاريف البنكية التى تتحملها ج.م.ع والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية، ما لم تعط ج.م.ع للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تعليمات بخلاف ذلك. ويجوز بحسب ما يتفق عليه الطرفان تمويل مصروفات مماثلة أخرى أيضًا من الاتفاقية.

بند د- ٢ : السحب لتكاليف العملة المحلية :

أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ ج.م.ع الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقًا لأحكامها، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مدعمة بالمستندات المؤيدة واللازمة لتمويل تلك التكاليف وفقًا لما هو موضح فى الخطابات التنفيذية.

ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية. ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للحصول على العملة المحلية.

بند د- ٣ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضًا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة.

بند د- ٤: سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة الشريكة من جانب الوكالة الامريكية أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية وفقًا لهذه الاتفاقية فإن ج.م.ع ستقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع فى دولة ج.م.ع لأى فرد ولأى غرض وقت إجراء التحويل.

مادة هـ: الإنهاء والتعويضات :

بند هـ - ١ : الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى للطرف الآخر بعد ٣٠ يومًا من تاريخ الإخطار. كما يجوز أيضًا للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئيًا بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع مدته ٣٠ يوما، وإيقاف الاتفاقية كليًا أو جزئيا بموجب إخطار كتابى إلى ج.م.ع. بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا، بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع، إذا:

١- أخفقت ج.م.ع فى الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية.

٢- وقع حدث يؤدى إلى أن تقرر الوكالة أنه من غير المحتمل تحقيق الهدف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة، أو قدرة ج.م.ع على الوفاء بالتزاماتها وفقًا لهذه الاتفاقية، أو

٣- أى سحب أو إستخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية حاليًا أو مستقبلًا.

ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقًا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والمرتبط عليها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء ،كما هو مطبق، أى إلتزامات على الطرفين بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه. أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر.

ج) بالإضافة إلى ذلك، فإنه فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية، يجوز للوكالة أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقا للاتفاقية، أو طبقا للجزء السارى منها إلى الوكالة الأمريكية إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها.

بند هـ - ٢ : الاسترداد :

أ) فى حالة سحب أى مبالغ غير مؤيدة بمستندات صالحة وفقًا لهذه الاتفاقية، أو التى لم تستخدم وفقا لهذه الاتفاقية، أو التى كانت لتمويل سلع أو خدمات لا تستخدم وفقًا لهذه الاتفاقية، فإنه يجوز للوكالة بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل أخرى متاحة أو مطبقة للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية، مطالبة ج.م.ع باسترداد قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين (٦٠) يومًا من تلقيها طلبًا بذلك.

ب) فى حالة إخفاق ج.م.ع فى الوفاء بأى من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونتج عن ذلك عدم استخدام السلع أو الخدمات الممولة أو المدعمة بفاعلية كما هو محدد فى الاتفاقية، فإنه يجوز للوكالة الأمريكية أن تطالب ج.م.ع باسترداد كل أو جزء من منحة المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية

لهـذه السـلع أو الخدمات أو ما يرتبط بها ، وذلـك بالدولار الأمريكى خلال ستين (٦٠) يومًا من تلقى طلبًا بذلك.

ج) يسـرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب اسـترداد المبلغ المسحوب رغم أى نصوص أخرى فى الاتفاقية، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير طبقًا لهذه الاتفاقية.

د) (١) أى اسـترداد فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب)، أو (٢) أى إسـترداد للوكالـة الأمريكية للتنمية الدولية مـن متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسـلع أو الخدمات التـى تمول من الاتفاقية، وذلك فى حالة ما إذا كان الاسـترداد متعلقًا بأسـعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السـلع أو الخدمـات، أو عدم مطابقة سـلع للمواصفـات، أو لخدمات غير ملائمة فإن (أ) الاسـترداد يتاح أولًا للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته، و(ب) يخصم المتبقى - إن وجد - من قيمة المنحة.

هـ) أى فائـدة أو أى متحصلات أخـرى على أرصدة تم صرفها بواسـطة الوكالة الأمريكيـة للتنميـة الدولية إلى ج.م.ع فى ظل هذه الاتفاقية قبل السـماح المعتمد بإسـتخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية، سيتم إعادتها إلى الوكالة بالـدولار الأمريكى بواسـطة ج.م.ع ما لم توافق الوكالـة الأمريكية للتنمية الدولية على خلاف ذلك كتابة

بند هـ -٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بتمويله طبقًا لهذه الاتفاقية مسقطًا لهذا الحق أو التعويض .

بند هـ - ٤ : الحوالة :

توافـق ج.م.ع - عند الطلب - على حوالة مسـتحقة للوكالـة الأمريكية للتنمية الدولية عن أى تصرف قد ينشأ لـ ج.م.ع ويرتبط أو ينجم عن نزاع تعاقدى أو الإخلال به

من جانب طرف مرتبط بعقد مباشر بالدولار الأمريكى مولته الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كليا أو جزئيا من المبالغ الممنوحة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية.

مادة و : متنوعات :

بند و - ١: تمويل الإرهاب :

تماشيًا مع العديد من قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة، فإن كلاً من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والشريك ملتزمان بجدية فى المكافحة الدولية ضد الارهاب، وبالأخص ضد تمويل الإرهاب. إن سياسة الوكالة الأمريكية هى ضمان أن أى من تمويلاتها لا تستخدم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فى دعم الأفراد أو الجهات المرتبطة بالإرهاب. وطبقًا لهذه السياسة يوافق ج.م.ع على استخدام جهود مناسبة لضمان أن أى تمويلات من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتاحة فى إطار هذه الاتفاقية لا تستخدم لتقديم الدعم لأفراد أو كيانات مرتبطة بالإرهاب، ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر خطابات تنفيذية تقوم بشرح أوفى لمتطلبات هذا البند.

بند و - ٢: تعزيز الاستثمار :

باستثناء ما ينص عليه فى المنحة أو المفوض به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابيًا، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لتوفير حافز مالى لمشروع تجارى يقع حاليًا فى الولايات المتحدة الامريكية بهدف حث هذا المشروع للانتقال خارج الولايات المتحدة، إذا كان هذا التحفيز سيخفض عدد موظفى ذلك المشروع التجارى فى الولايات المتحدة، لأن إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية يتم استبداله بهذا المشروع خارج الولايات المتحدة .

بند و - ٣: حقوق العمال :

باستثناء ما ينص عليه فى المنحة أو المصرح به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابيًا، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لأى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المعترف بها دوليا فى ج.م.ع.

قرار وزير الخارجية
رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الخارجية :

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مساعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة تغير المناخ بمبلغ ١٥ مليون دولار أمريكى من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ ؛

قـــرر

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مساعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مبادرة تغير المناخ بمبلغ ١٥ مليون دولار أمريكى من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٢٣
بإنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبى لسلاح الحرب الإلكترونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبيل الذهبى لسلاح الحرب الإلكترونية) بمناسبة مرور خمسين عامًا على إنشاء سلاح الحرب الإلكترونية وتكون من طبقة واحدة (من النحاس المطلى باللون الذهبى) طبقًا للرسوم والمواصفات المرافقة، وتلى فى الترتيب الميداليات العسكرية التى صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية لجميع الضباط - ضباط الصف - طلبة الكليات العسكرية (تخصص حرب إلكترونية) الموجودين فى الخدمة يوم ٢٠٢٠/١/٢٠

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

سرى جداً

مُرفق صادر مع
مذكرة عرض رقم (٤١ / ٢٠٢٣)
بشـــأن : انشـــاء ميداليـــة تذكاريـــة (البوبيـــل الـــذهبى)
لسلاح الحرب الالكترونية .

شكـــل الميداليـــــــة

الوجة الامامى

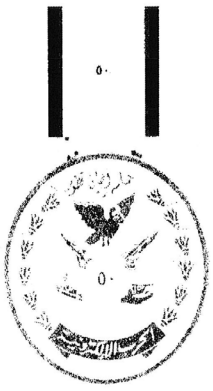

الوجة الخلفى

شكـــل علامـة الميداليـة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء شركة الاتحاد العربى للنقل البرى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية ورئيس جمهورية مصر العربية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم العمل فى الشركات الاتحادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٨٢ بتخويل رئيس الجمهورية الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية بالنسبة للشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية وفروعها العاملة فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة الاتحاد العربى للنقل البرى «فرع القاهرة» ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة شركة الاتحاد العربى للنقل البرى «فرع القاهرة» لمدة أربع سنوات برئاسة السيد اللواء مهندس/ حسن الليثى حسن أبو ليلة ، وعضوية كل من :

ممثل عن وزارة الداخلية من الدرجة الممتازة يختاره وزير الداخلية .

ممثل عن وزارة السياحة والآثار من الدرجة الممتازة يختاره وزير السياحة والآثار.

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

ممثل عن محافظة القاهرة من الدرجة الممتازة يختاره محافظ القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير النقل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله المدرسة الإسلامية الإعدادية للبنات ، بالرقم التعريفى (٢٦٠٧٢٢٩) والكائن بالقطعة الرمزية رقم (٦) بشارع حارة المستشفى ، مدينة طهطا - محافظة سوهاج ، بمساحة مقدارها (٨٨ , ٥٥٤م^{٢}) بعد التنظيم .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى الجزء المؤجر من العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشفين المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة الإسلامية الإعدادية للبنات بالرقم التعريفى (٢٦٠٧٢٢٩) بمحافظة سوهاج.

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة الإسلامية الإعدادية للبنات بالرقم التعريفى (٢٦٠٧٢٢٩) بمحافظة سوهاج لصالح العملية التعليمية؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه؛ نظرًا لوجود كثافة طلابية مرتفعة، وعدم إمكانية الاستغناء عنه؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة ملكية مشتركة، وتستخدم فى العملية التعليمية، وتبلغ المساحة الإجمالية للمدرسة (١٥٥٣,٨٣م٢) قبل التنظيم، و(١٥١٨,٨١م٢) بعد التنظيم.

٣ - تم شراء فناء المدرسة بمساحة (٩٦٧,٧٢م٢) قبل التنظيم، ومساحة (٩٦٣,٩٣م٢) بعد التنظيم بموجب العقد المشهر رقم (٢٩٠) بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥

٤ - الجزء المؤجر بمساحة (٥٨٦,١١م٢) قبل التنظيم، ومساحة (٥٥٤,٨٨م٢) بعد التنظيم، والكائن بالقطعة الرمزية (٦) - بشارع حارة المستشفى - مدينة طهطا - محافظة سوهاج .

٥ - تم سداد التعويض المبدئي، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، وهى مديرية المساحة بسوهاج، بمبلغ قدره (مائتا ألف جنيه فقط لا غير)، بموجب أمر الدفع الإلكترونى رقم (٢٣٩٣٢٣٣١٠٠٥١٤٠ GP)، الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢

٦ - الموقف القانونى :

أقام الملاك الدعوى رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ - مساكن إيجارات كلي/ طهطا، طالبين فى ختامها - فسخ عقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٥٨/٨/٣ ، وتسليم العين المؤجرة خالية من الشواغل والأشخاص .

بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٦ قضت المحكمة بانتهاء عقد الإيجار، المؤرخ فى ١٩٥٨/٨/٣ ، وتسليم العين المؤجرة خالية من الشواغل والأشخاص .

تم استئناف الحكم بالاستئناف رقم (٤٦٢٦) لسنة (٩٦ ق) - سوهاج، وبجلسة ٢٠٢١/١٢/١٤ قضت المحكمة برفضه، وتأييد الحكم المستأنف .

٧ - تبلغ مساحة الجزء المؤجر (المطلوب نزع ملكيته) من العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٨٨ , ٥٥٤م٢) بعد التنظيم، وحدوده - بعد التنظيم- كالتالى :

الحد البحري: جار القطعة (٨) رمزية، بطول (٥٠ , ٢٨) م.

الحد القبلي: جار القطعة (٤) رمزية، بطول (٩٥ , ٢٥) م.

الحد الشرقي: شارع حارة المستشفى، بطول (٨ , ٢٠) م.

الحد الغربي: فناء تابع للمدرسة، بطول (٤ , ٢٠) م.

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقا للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ونظرًا للحاجة الماسة للجزء المؤجر من العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ، ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسبًا

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ رضا حجازى

٢٢٩٠ ٢٠٢٢

كشـف

بأسماء الملاك الظاهرين للجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسةالاسلامية الاعدادية بنات بالرقم التعريفى (٢٦٠٧٢٢٩) بمحافظة سوهاج
والمطلوب نزع ملكيته و تقرير صفة النفع العام عنه

أسمـاء المـلاك الظاهرين	رقم وموقع العقار	المساحـــة		عدد الأدوار	الحـــــدود
		أرض	*مبانى*		
١- ورثة أحمد طلعت على عرفة ٢- ورثة درية على محمدعرفة ٣- ورثة حسنية على محمد عرفة	الجزء المؤجر بمدرسة الاسلامية الاعدادية بنات الكائنة بالقطعة الرمزية ٦ بشارع حارة المستشفى مدينة طهطا محافظة سوهاج .	٥٥٤,٨٨ م٢ بعد التنظيم	ملحق رقم (١) ملحق رقم (٢)	ارضى + دورين أرضى فقط	- الحد البحرى جار القطعة ٨ رمزية بطول ٢٨,٠٥ م . - الحد القبلى : جار القطعة ٤ رمزية بطول ٢٥,٩٥ م . - الحد الشرقي : شارع حارة المستشفى بطول ٢٠,٨ م . - الحد الغربي : فناء تابع للمدرسة بطول ٢٠,٤ م .
			جميع المبانى بحالة انشائية متوسطة		

مهندس نزع الملكية
(م/ سيناء زهران)

مـدير عام الملكية العقارية
(م /أمانى يسرى)

٢٢٥

مساحة الجزء المؤجر قبل التنظيم = ٥٨٦,١١ م٢
مساحة فناء المدرسة الذى تم شراؤه قبل التنظيم = ٩٦٧,٧٢م٢
اجمالى مساحة الجزء المؤجر والفناء قبل التنظيم = ١٥٥٣,٨٣ م٢
مساحة الجزء المؤجر بعد التنظيم = ٥٥٤,٨٨ م٢
مساحة فناء المدرسة الذى تم شراؤه بعد التنظيم = ٩٦٣,٩٣م٢
اجمالى مساحة الجزء المؤجر والفناء بعد التنظيم = ١٥١٨,٨١ م٢

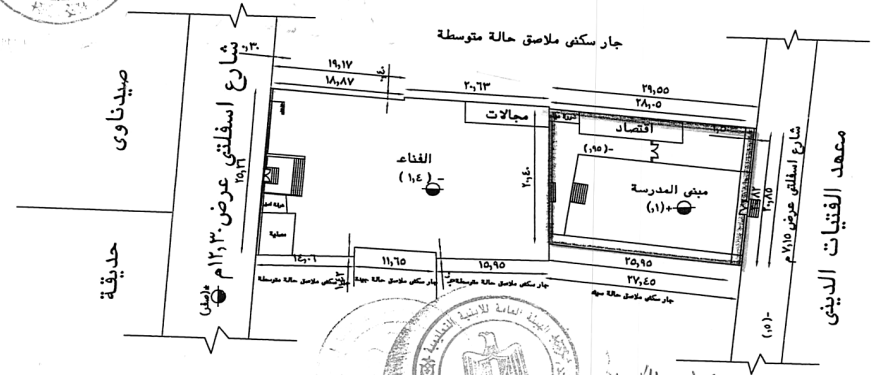

العيئة العامة للابنية التعليمية			
الادارة المركزية للتصميم			
الادارة العامة للتصميم المعمارى			
المركز/القليص	وسط الصعيد	فرع	سوهاج
مركز/مدينة	طهطا	نوع التعليم	عام
قرية/ حى	طهطا	عدد الفصول	
اسم المدرسة/ الاسلامية الاعدادية بنات			
اسم النموذج		رقم النموذج	
معمارى		الموقع العام	
رقم اللوحة	٧٠		
رقم المشـــروع		مقياس الرسم	التاريخ
٩ ٢ ٢ ٧ ٠ ٦ ٢			

ملاحظات
المدرسة مؤجرة و تعمل
احداثى الموقع
X ٦٦٤٦٤٩,٠٢
Y ٤٥٢٠٣٦,٨٤

فريق الرفع	م / عبد الجواد ابو على حسان
المراجعة	
قسم معمارى	م/ علاء احمد فؤاد
مدير الفرع	م/حسين كامل عبد المجيد
يعتمد مدير العيئة	وكيل اول الوزارة م/ سمير يوسف

المكتب العقارى
انتصار حوش سالم

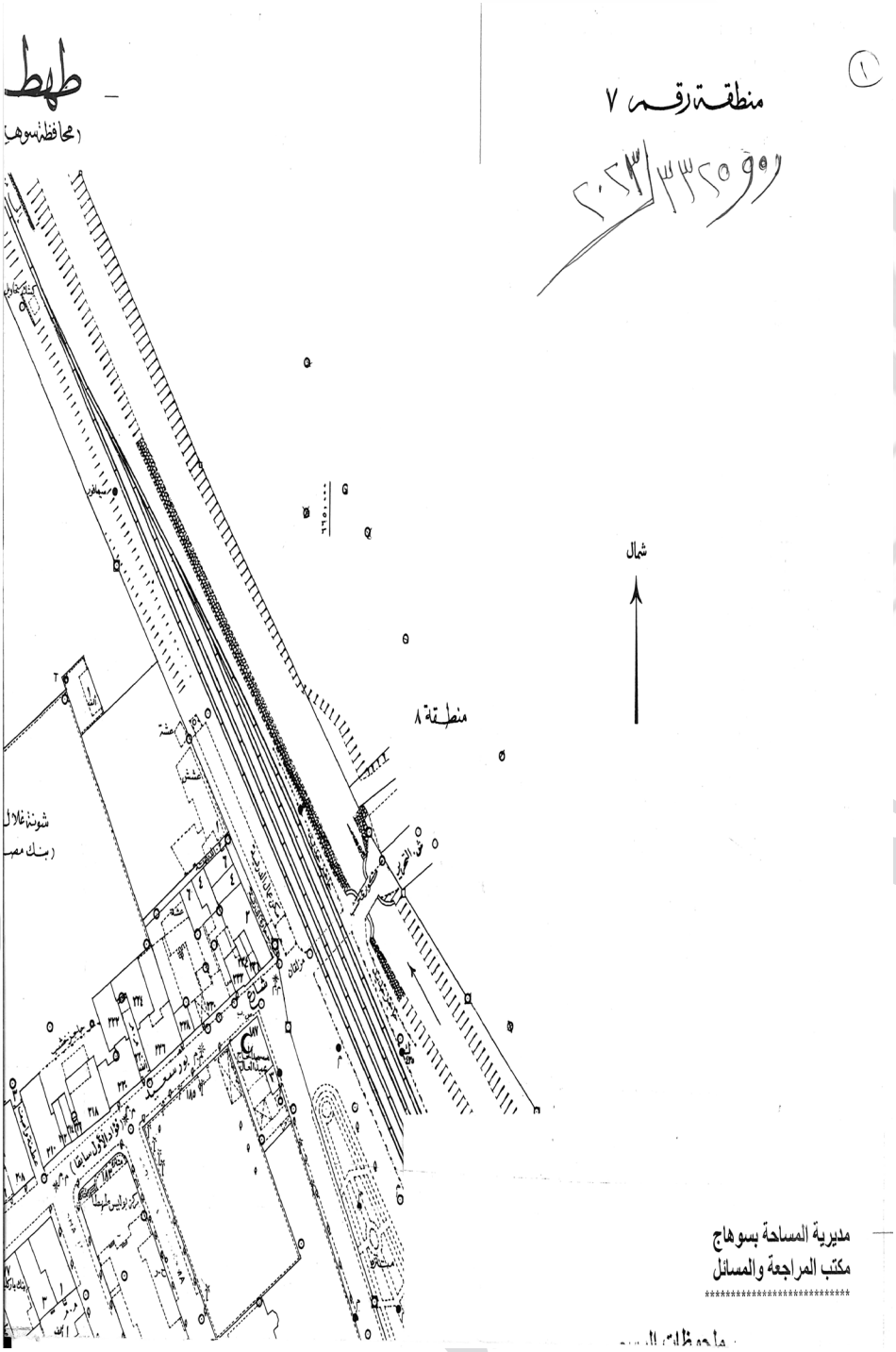
منطقة رقم ٧
شمال
منطقة ٨
مديرية المساحة بسوهاج
مكتب المراجعة والمسائل

مصر - سلسلة المدن ١:١٠٠٠

الحدود والأبعاد والمساحة لمبنى المدرسة الإعدادية بنات

- الحد البحرى: بطول ٢٨٫٥ م وحيده جار سكن

- الحد القبلى: بطول ٢٥٫٩٥ م وحيده جار سكن

- الحد الشرقى: بطول ٢٨٫٠٠ م وحيده شارع السفلتة

- الحد الغربى: بطول ٢٤٫٧٠ م وحيده نفاذ المدرسة

والمساحة بعد التنظيم = ٥٥٤٫٨٨ م٢

أراضى زراعية

الملاكين العقار
أنصار فوزى سالم

مشتل
(مجلس محلى طهطا)

جارية أولى

جنينة

مستشفى

نادى طهطا الرياضى

محكمة طهطا

المديرية الأهلية

مدرسة طهطا الابتدائية الأميرية

وزارة المعارف العمومية

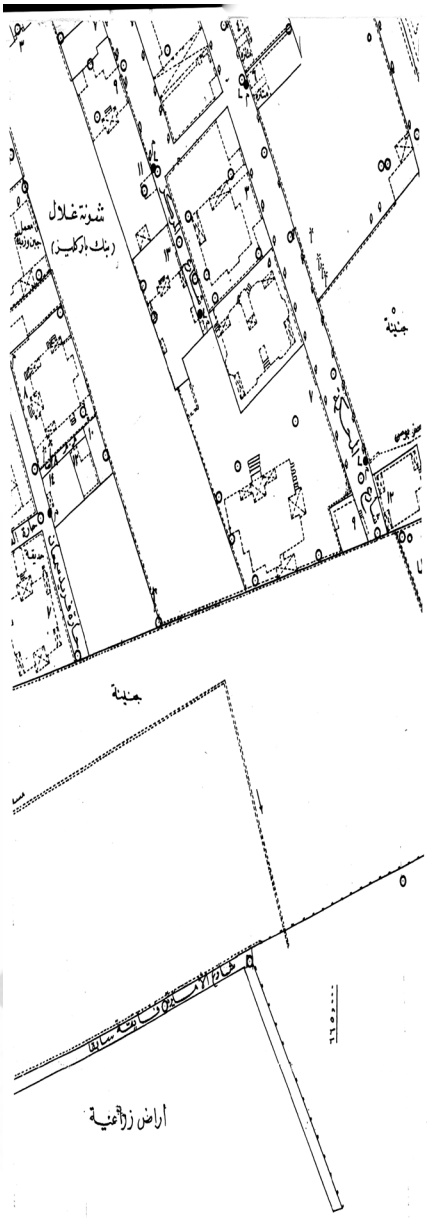

شروط الرسم

١ - المرسوم دائره باللون الاحمر والمهشر من الداخل باللون الاخضر هو عبارة عن موقع مبنى مدرسة الاسلامية الإعدادية بنات والواقعة بمدينة طهطا بشارع حارة المستشفى بالقطعة الرمزية ٦ والتى تم رفعها بناءاً على المحضر المحرر بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٢٢ وبارشاد السيدة المهندسة الحاضرة عن هيئة الابنية التعليمية بسوهاج وبمسطح إجمالى ٤٥٥٨٨ م٢ بعد التنظيم

وحدودها كالآتى :-

- الحد البحرى :- جار القطعة ٨ رمزية بطول ٢٨.٠٥ م .
- الحد الشرقى :- شارع حارة المستشفى بطول ٢٠.٨٢ م .
- الحد القبلى :- جار القطعة ٤ رمزية بطول ٢٥.٩٥ م .
- الحد الغربى :- فناء تابع للمدرسة بطول ٢٠.٤٠ م .

٢ - تم الرفع بناءاً على الإرشاد ودون بحث ملكية ودون أدنى مسئولية على المساحة فى هذا الشأن .

٣ - تم حصر الملاك الظاهريين المذكورين بصدد المحضر بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٢ وذلك بناءاً على إرشاد رئيس قسم المبانى بإدارة طهطا التعليمية والمذكور أسماؤهم بصدد المحضر المذكور .

٤ - لا تستخدم الخريطة إلا للغرض الذى أنشأت من أجله .

٥ - أى كشط أو تعديل بالخريطة تعتبر الخريطة وما عليها من ملحوظات لاغية .

المختص رئيس مكتب المراجعة والمسائل

مدير مديرية المساحة بسوهاج

مساحة الساحة عكاشة (١٩ / ١٠ / ١٩٤٥) (١٠٠ / ٥٣) (١٨١ / ٦١) (٤٠٧ / ٢٧) (٨٩ / ٩٧)

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مقياس الرسم ١ : ٥٠٠

نقطة ترافرس ○ نقطة مثلثات △
علامة تحديد ◎ مصباح م ○
روبير ■ مصباح معلق م.م ✳
حنفية رش ح.ر ●
حنفية حوض ح.ح ○
حنفية للشرب مجاناً ح.م ○

حديد خشب

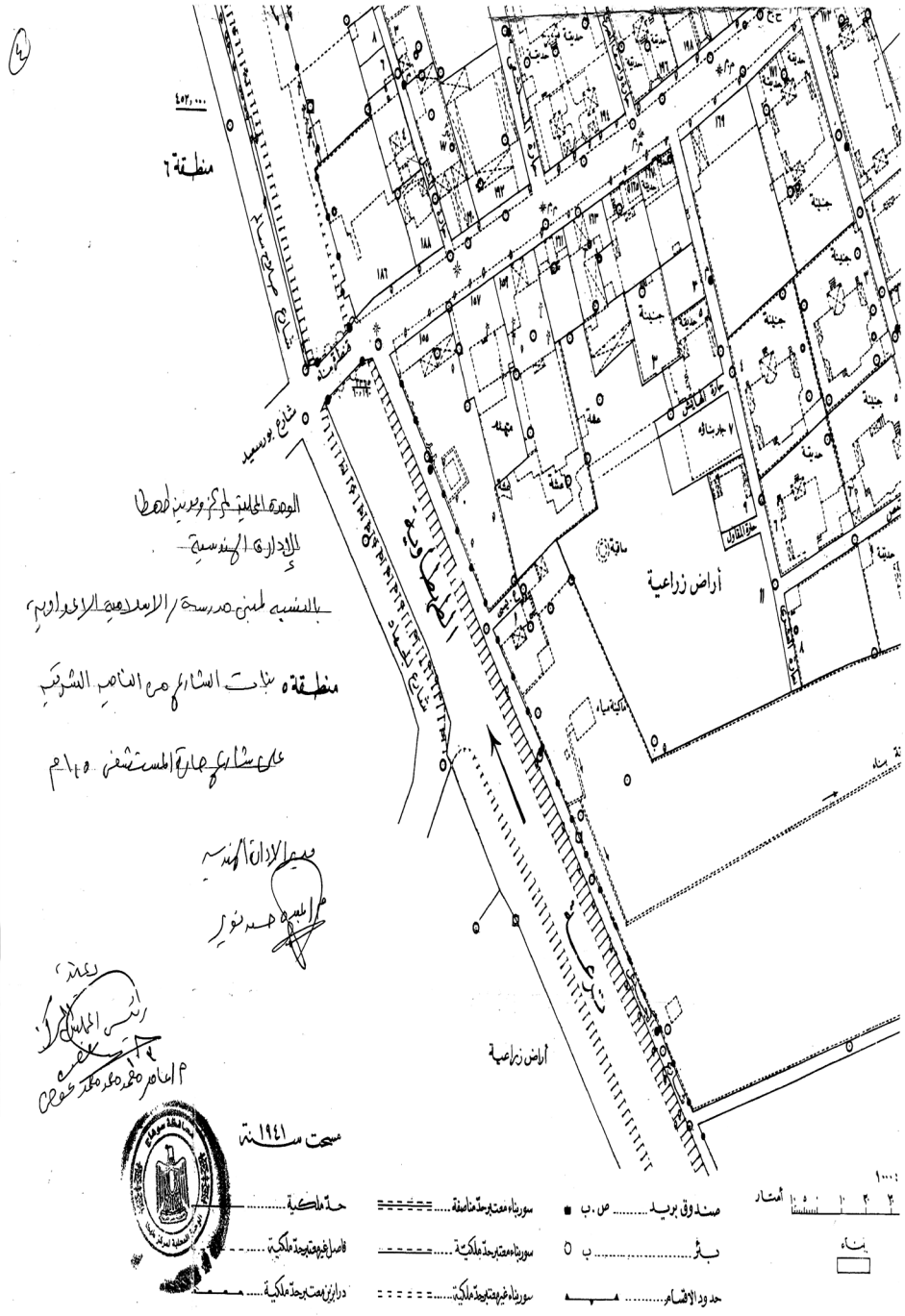

الوحدة المحلية لمركز ومدينة طما
الإدارة الهندسية
بالنسبة لمبنى مدرسة / الأمل الإعدادية الإعدادية
منطقة ٥ بنات الشارع من الناصر الشرقي
على شارع حارة المستشفى ٢٠٢٥م

مهندس الإدارة الهندسية
م/ أيمن حمدي نور

رئيس المجلس المحلي
م/ عاصم محمد محمد عوض

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٤٤٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٦٢٨٨م٢) المقام عليها بعض منشـآت ومبانى نادى مليج الرياضى ، والكائنة بحوض داير الناحية رقم (٢٨) زمـام مليج بمركز شـبين الكـوم بمحافظة المنوفيـة ، بالمجان ، لصالـح نادى مليج الرياضى ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

تظـل قطعة الأرض المبينة بالمادة الأولى مخصصة للغرض المشـار إليه ، وحال زواله أو استخدام الأرض بالمخالفة لهذا الغرض ، تعود قطعة الأرض إلى ملك محافظة المنوفية دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

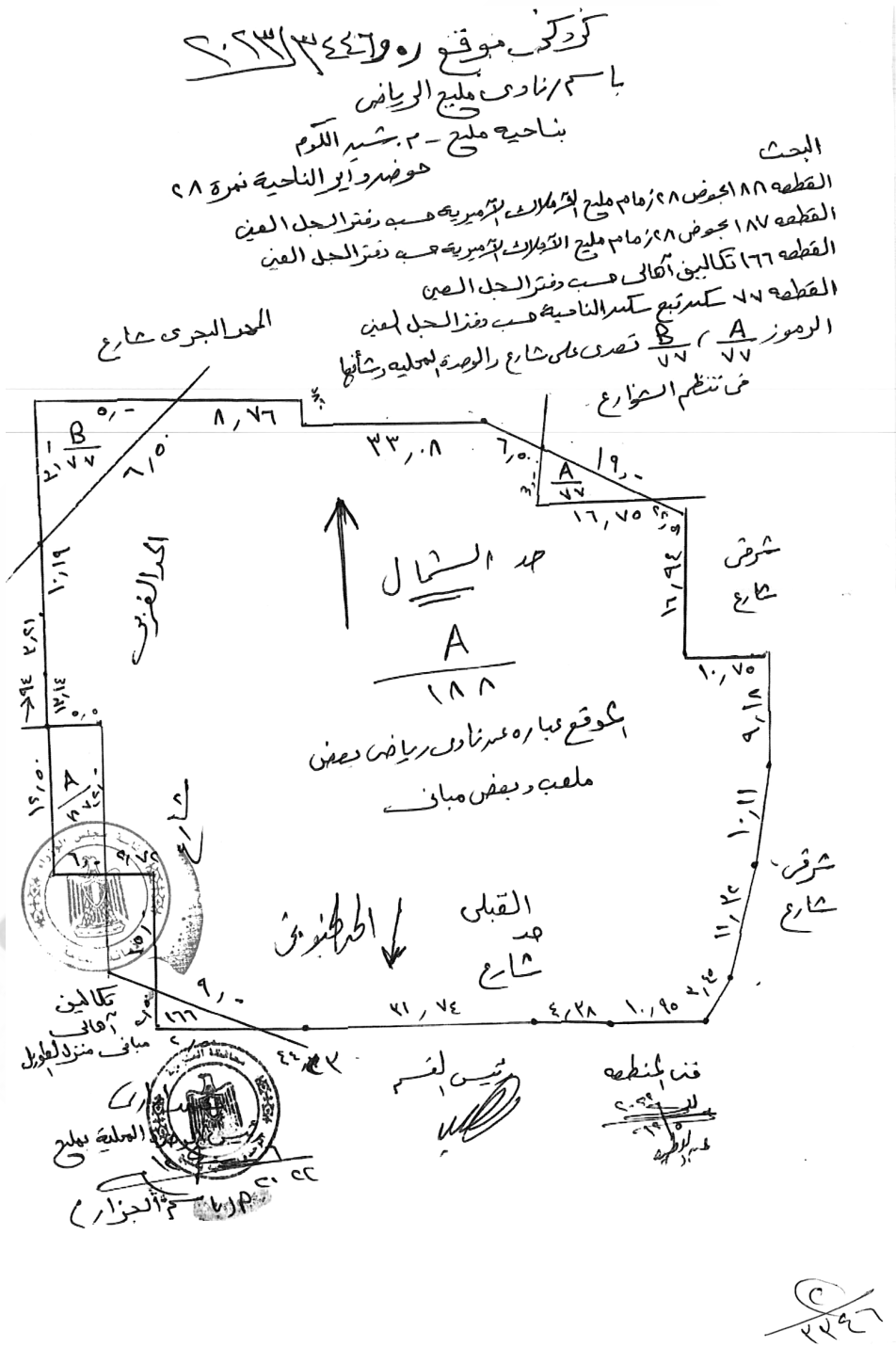
كروكى موقع رقم ٢٢٤٦ لسنة ٢٠٢٣
باسم/ نادى مليج الرياض
بناحية مليج - مركز شبين القوم
محافظة المنوفية
البحث
القطعة ١٨٨ الحوض ٢٨ / رقم مليج التملك التمويلية حسب دفتر الحل العين
القطعة ١٨٧ الحوض ٢٨ / رقم مليج التملك التمويلية حسب دفتر الحل العين
القطعة ١٦٦ تكاليف أهالى حسب دفتر الحل العين
القطعة ٧٧ كسر تبع كسر الناحية حسب دفتر الحل العين
الرموز A/٧٧ ، B/٧٧ تقصد على شارع الوصة المحلية وشوارعها
من تنظم الشوارع
الحد البحرى شارع
الحد الغربى
حد الشمال
A
١٨٨
شرق شارع
شرق شارع
القبلى حد شارع
الحد الجنوبى
تكاليف أهالى مباني منزل أطويل
مباني
شارع
شارع
رئيس القسم
فنى النقطة
رئيس الوحدة المحلية بمليج
رئيس مركز شبين القناطر

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٨٠ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة أبو بكر الصديق الصباحية الابتدائية ، بالرقم التعريفى (٢٦٠٠٤٤٧) ، والكائن بشارع جبانة الأقباط ضمن القطعة (١٩) بحوض السنجق نمرة (٢٥) زمام مدينة جرجا ، محافظة سوهاج ، بمساحة مقدارها (٦٢٣م^{٢}) بعد التنظيم .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة أبو بكر الصديق الصباحية الابتدائية بالرقم التعريفى (٢٦٠٠٤٤٧) بمحافظة سوهاج .

العرض :

١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة أبو بكر الصديق الصباحية الابتدائية بالرقم التعريفى (٢٦٠٠٤٤٧) بمحافظة سوهاج لصالح العملية التعليمية؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظرًا لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢- المدرسة مؤجرة ، وتستخدم فى العملية التعليمية ، وتبلغ المساحة الإجمالية (٦٢٣) م٢ ، بعد التنظيم ، وهى كائنة بشارع جبانة الأقباط - ضمن القطعة (١٩) - بحوض السنجق - نمرة (٢٥) - زمام مدينة جرجا - محافظة سوهاج.

٣- تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بسوهاج ، بمبلغ قدره (مائة ألف جنيه فقط لا غير) ، بموجب أمر الدفع الإلكترونى رقم (GP ٢٣٩٣٢٣٣١٠٠٦٠٤٠) ، الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢

٤- الموقف القانونى :

أقام الملاك الدعوى رقم (١٥) لسنة (٢٠٢٠ ق.م إيجارات مساكن) ، طالبين - فى ختامها - الحكم بانتهاء عقدى الإيجار المؤرخين فى ١٩٧٤/١٢/١٤ ، و١٩٧٩/٣/٢٥ ، وتسليم العين .

بجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٥ قضت المحكمة بانتهاء عقدى الإيجار ، المؤرخين فى ١٩٧٤/١٢/١٤ ، و١٩٧٩/٣/٢٥

تم استئناف الحكم برقم (٤٧٦) لسنة (٩٧ ق) - سوهاج ، وبجلسة ٢٠٢٢/٦/٥ قضت المحكمة برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف .

٥ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٦٢٣) م٢، بعد التنظيم ، وحدوده بعد التنظيم كالتالى :

الحد البحرى : على جزءين ، بطول : (٢٩,٧٦) م ، و(٨,٥٤) م ، ضمن القطعة (١٩) .

الحد القبلى : بطول : (٣٦,٥٧) م، ضمن القطعة (١٩) .

الحد الشرقى : بطول : (١٥,٨٥) م، شارع جبانة الأقباط حاليًا .

الحد الغربى : بطول : (١٧,٤٥) م، ضمن القطعة (١٩) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقًا للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

[تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظرًا للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسبًا

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د / رضا حجازى

٢٤٨٠

كشـف
بأسماء الملاك الظاهرين للعقار الذى تشغله مدرسة / أبوبكر الصديق الصباحية الابتدائية بالرقم التعريفى (٢٦٠٠٤٤٧) بمحافظة سوهاج
والمطلوب نزع ملكيته وتقرير صفة النفع العام عنه

أسمـاء المـلاك الظاهرين	رقم وموقع العقار	المساحـــة		عدد الأدوار	الحـــــدود
		أرض	مبانى		
١- نهاد محمد ابو الحجاج ٢- يوسف محمد ابو الحجاج ٣- هند محمد أبو الحجاج ٤- مها محمد ابو الحجاج ٥- نهلة محمد ابو الحجاج ٦- هدى محمد أبو الحجاج ٧- قدرية اسماعيل عبد العال محمد	مدرسة أبو بكر الصديق الصباحية الابتدائية الكائنة بشارع جباتة الأقباط ضمن القطعة ١٩ بحوض السنجق نمرة ٢٥ زمام مدينة جرجا - محافظة سوهاج	٦٢٣م٢ بعد التنظيم	ملحق رقم (١)	جزء منه ارضى + دور (هيكلى) وجزء أرضى فقط (حوائط حاملة + سقف خشبى)	- الحد البحرى على جزئين بطول ٢٩,٧٦م ، ٨,٥٤م ضمن القطعة ١٩. - الحد القبلى : بطول ٣٦,٥٧ م ضمن القطعة ١٩. - الحد الشرقى : بطول ١٥,٨٥ م شارع جباتة الأقباط حاليا. - الحد الغربى : بطول ١٧,٤٥ م ضمن القطعة ١٩.
			ملحق رقم (٢)	أرضى فقط	
			المبانى بحالة انشائية متوسطة		

مهندس نزع الملكية
(م/ سيناء زهران)

مدير ادارة نزع الملكية
(م / عزة العمرانى)

مـدير عام الملكية العقارية
(م /أمانى يسرى)

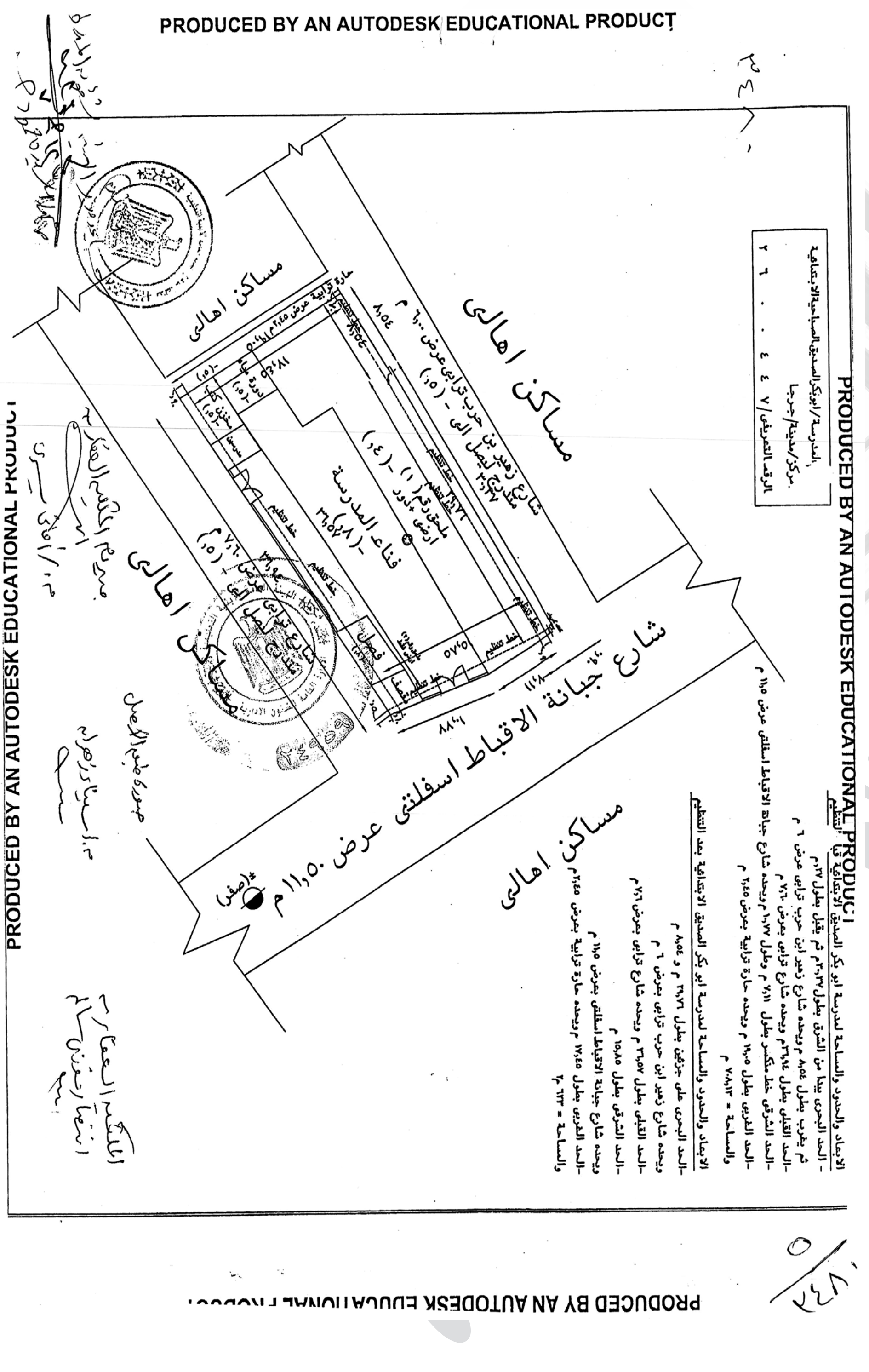
PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT
مساكن اهالى
مساكن اهالى
مساكن اهالى
مساكن اهالى
فناء المدرسة
شارع جبانة الاقباط اسفلتى عرض ١١,٥٠ م

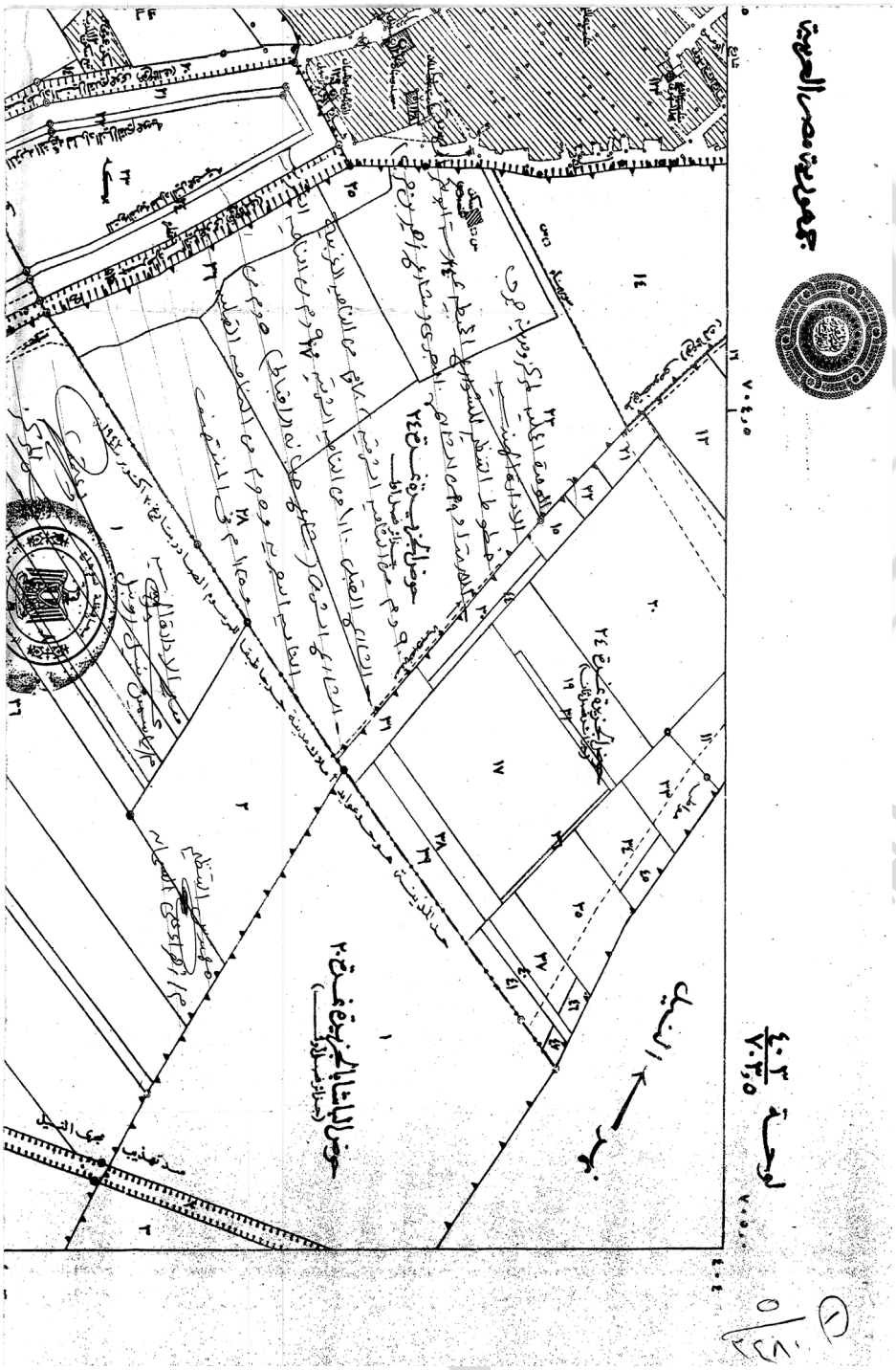
جمهورية مصر العربية
لوحة ٤٠٣ / ٧٠٣٠٥
حوض الباغا البحيرى غ ٢٠
حوض البرتقال غ ٢٤
حوض البرتقال غ ٢٤
بحر النيل
٧٠٤٠٥
٧٠٥٠٥
٤٠٤

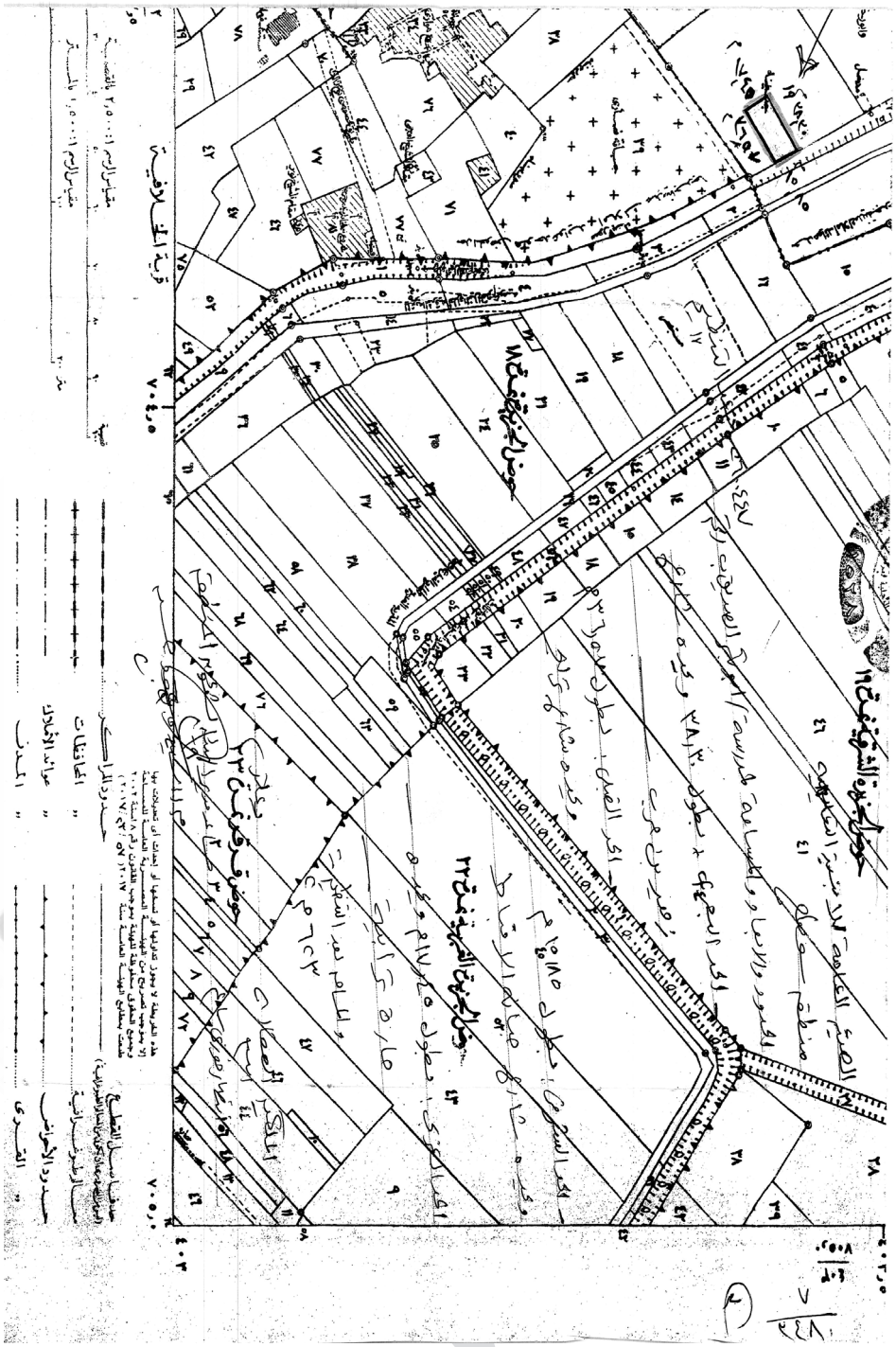
حوض الجزيرة الشرقية رقم ١٩
الصنيع الخاصة لابنتيه العاطيين
مدرسة الصنيع الابتدائية
حوض الجزيرة الشرقية رقم ٢٢
حوض الجزيرة الشرقية رقم ٢٣
حوض الجزيرة الشرقية رقم ١٨
قرية الخلافية
مقياس الرسم ١:٢٥٠٠
مقياس الرسم ١:٥٠٠٠
الحدود الإدارية
الطريق الزراعية
حدود الأراضي
المحافظات
عواائد الأطيان
القرى
المدن

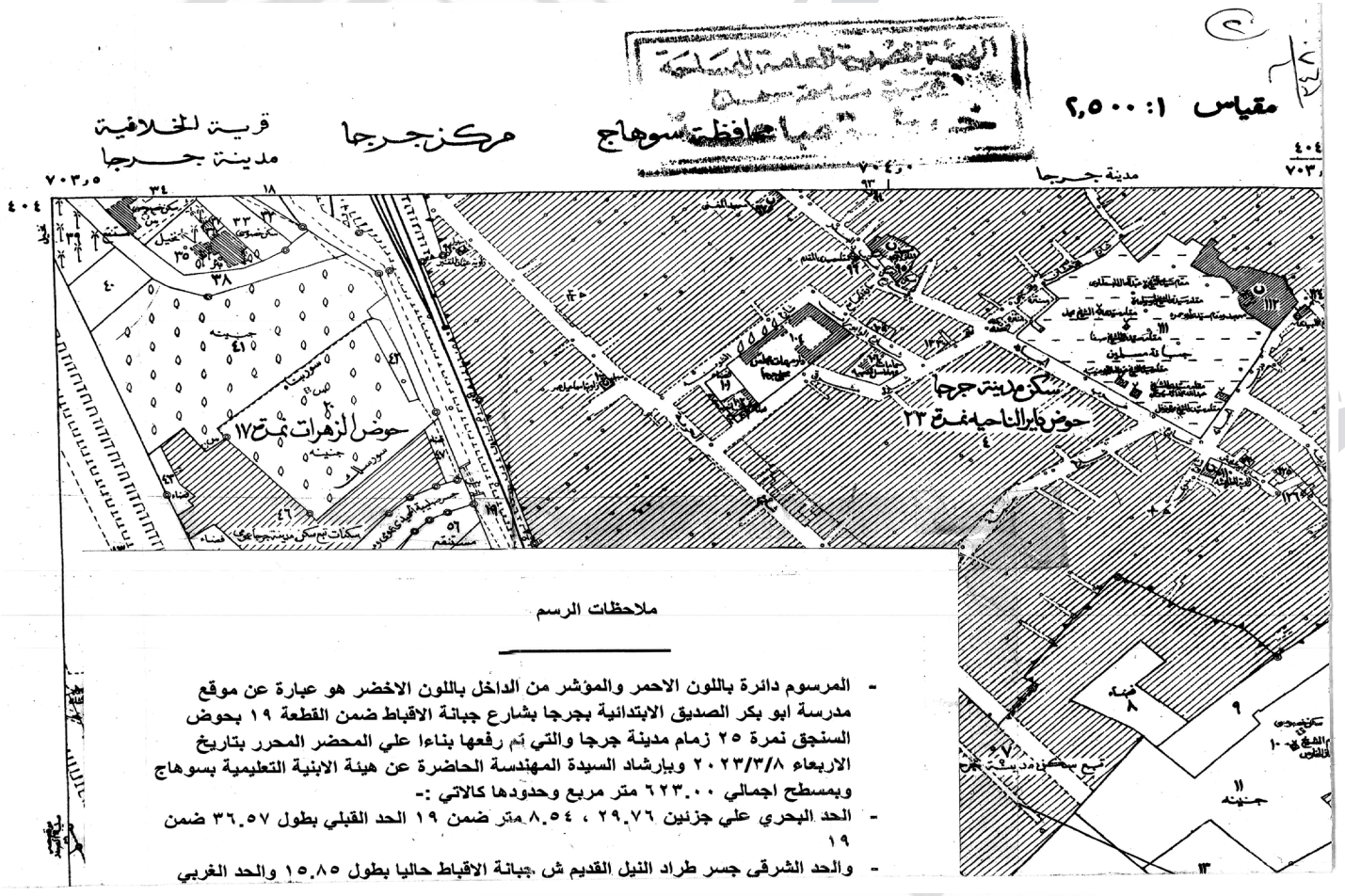
مقياس ١: ٢,٥٠٠
مركز جرجا
قرية الخلافية
مدينة جرجا
مدينة جرجا
سكن مدينة جرجا
حوض فاير الناحية فدق ٢٣
حوض الزهرات نمرة ١٧
ملاحظات الرسم
- المرسوم دائرة باللون الاحمر والمؤشر من الداخل باللون الاخضر هو عبارة عن موقع مدرسة ابو بكر الصديق الابتدائية بجرجا بشارع جبانة الاقباط ضمن القطعة ١٩ بحوض السنجق نمرة ٢٥ زمام مدينة جرجا والتي تم رفعها بناءا علي المحضر المحرر بتاريخ الاربعاء ٢٠٢٣/٣/٨ وبارشاد السيدة المهندسة الحاضرة عن هيئة الابنية التعليمية بسوهاج وبمسطح اجمالي ٦٢٣.٠٠ متر مربع وحدودها كالاتي :-
- الحد البحري علي جزئين ٢٩.٧٦ ، ٨.٥٤ متر ضمن ١٩ الحد القبلي بطول ٣٦.٥٧ ضمن ١٩
- والحد الشرقى جسر طراد النيل القديم ش جبانة الاقباط حاليا بطول ١٥.٨٥ والحد الغربي

ضمن ١٩ بطول ١٧,٤٥
- تم حصر الملاك الظاهرين المذكورين بالمحضر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ وذلك بناءا علي ارشاد رئيس قسم المباني بإدارة جرجا التعليمية والمذكور اسماؤهم بالمحضر المذكور
- لاتستخدم الخريطة الا للغرض التي تم انشاؤها من اجلها
- اي كشط او تعديل بالخريطة وما عليها من ملحوظات تعتبر لاغية وتقع المسئولية علي المساحة .
المختص رئيس مكتب المراجعة والمسائل يعتمد/
مهندس/
مدير عام مديرية المساحة بسوهاج
صورة طبق الأصل
١٣/ إسبتمبر/ ٢٠٢٣
مدير عام الملكية العقارية
١٣/ أغسطس
حوض السبتى نمرة ٢٥
حوض الخادم نمرة ١٧
٤٠٣٫٥
٧٠٢٫٠
٤٠٣
٧٠٣٫٥
كيلومتر شرق النقطة الأصلية
٧٠٤٫٠
٤٠
٧٠٣
مساحة ١٩٣٩-١٩٩٤
سكك حديد الحكومة المزدوجة
" " المفردة
" " الإضافية
برج مأسورة
نقط مثلثات
علامة كيلومتر
رمزية للمساحة
برج بناء
هذه المربعات تبين المساحة بالفدان والقيراط والسهم بمقياس ١:٢,٥٠٠
قيراط
فدان
سهم
متر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٠/٧ - ٢٠٢٣/٢٥٢٨٩